وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون التأمينات والمسؤولية

الموسومة بـــ

النظام القانوني لعقد التأمين

من إعداد الطالبة:
بوغرارة نصيرة

تحت إشراف:
الدكتورة حميدي فاطيمة

رئيس اللجنة:

الأستاذ الرئيسي:

العضو المناقش:

السنة الجامعية : 2018/2017

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد إلى الأبد.. والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى الإخوة و الأخوات ، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

بوغزارة نصيرة

شكر و تقدير

''كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم''

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير ، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى

عبارات الشكر و التقدير الدكتورة" حميدي فاطيمة " لما

قدمته لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث.

بوغرارة نصيرة

المقدمـــة

مقدمة

لا زال الإنسان لحد اليوم يبحث عن أفضل وسيلة توفر له الضمان والإطمئنان من المخاطر التي تهدده في ذاته وماله وذويه، فقد حاول في بادئ الأمر الإعتماد على فكرة التضامن داخل القبيلة وبين أعضاء الأسرة وعن طريق الإدخّار للتوفير في أوقات الرخاء، ما يحتاج إليه في أوقات الشدّة لمواجهة حوادث الصدفة.

وتبيّن ذلك مع مرور الزمن، فإنّ هذه الوسائل وإن كانت مجدية فهي غير كافية لمحة آثار الكوارث التي قد تتحقق سواء بفعل الإنسان ذاته أو بفعل الطبيعة.

فالتأمين في مفهومه البسيط هو الحصول على الأمان في مواجهة خطر معين لتفادي نتائجه الضارّة أو على الأقل حصرها في أضيق نطاق ممكن، وقد نبيّن أنّ توزيع النتائج الضّارة لحادثة معينة على عدد من الأفراد يخفف من عبئها بعكس ما لو تحمل هذه النتائج شخص واحد.

وفكرة التأمين فكرة حديثة نسبيا ظهرت الحاجة إليها نتيجة لتطوّر الظروف الاجتماعية والاقتصادية خاصّة في مجال التجربة البحرية .

وقد اتجّه الإنسان في النهاية للحصول على الأمان بلجوئه إلى مؤسسات مؤهلة قادرة على تغطية المخاطر وذلك بواسطة عقود التأمين واتخذّت في بداية الأمر هذه العقود شكل التأمين التبادلي وهو نظام مبني على فكرة التعاون بين مجموعة من الأشخاص

يخشون وقوع نفس الخطر ويتضامنون من أجل تكوين رصيد مشترك يخصص لتغطية الأضرار التي قد تصيب البعض منهم خلال مدة زمنية محددة ، فهذه هي الصورة الأولى لعقود التأمين، حيث يظهر فيها طالب الأمان في العقد طرفا مؤمنا ومستأمنا في نفس الوقت، ثم تطور إلى شكل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات تجارية متخصصة في مجال التأمين وإعادة التأمين في مختلف الفروع.

فالاهتمام بالتأمين لم يظهر بشكل واضح إلا في نهاية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي، فشعرت الدول بأهميته في نهاية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي، بعد أن اتسعت نشاطات الإنسان لتشمل مختلف نواحي الحياة.

للتأمين مصلحة إجتماعية أكيدة، ذلك أنّه يخفف من الكوارث ويحقق الإستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة وينمي الشعور بالمسؤولية.

إشكالية الدراسة

ماهو النظام القانوني الذي يحكم عقد التأمين في التشريع الجزائري؟

إعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تفسير طيفية إجراء عقد التأمين ، وتحديد عناصره وآثاره وانقضائه

تقسيم الدراسة

إنّ الأهمية البارزة لعقد التأمين تقتضي منّا دراسة النظام القانوني لعقد التأمين وشرح أحكامه

لذاك عمدنا إلى تقسيم هذه المذكرة للإجابة عن الإشكالية من خلال خطة ثنائية تناولنا في الفصل الأول مدخل لدراسة عقد التأمين والذي بدوره قسّم إلى مبحثين الأوّل ماهية عقد التأمين والثانّي أنواع وشروط عقد التأمين ، أمّا الفصل الثانّي تناولنا فيه النظام القانوني لعقد التأمين والذي بدوره قسّم إلى مبحثين الأوّل آثار عقد التأمين والثاني الطبيعة القانونية لدعاوى النزاع.

الفصل الأوّل:

مدخل لدراسة عقد التأمين

الفصل الأول : مدخل لدراسة عقد التأمين

تتطلب دراسة عقد التأمين التطرق لمفهوم عقد التأمين وتحديد خصائصه وتبيان أركانه.

المبحث الأوّل : ماهية عقد التأمين

بصدد هذا المبحث نتطرق لدراسة عميقة حول مفهوم عقد التأمين وتحديد أهميته وذكر أركانه وخصائصه.

المطلب الأوّل : المفاهيم العامة لعقد التأمين

إذا أردنا وضع مفهوم دقيق للتأمين، لا بد أوّلا المرور على أهم الأفكار التي تميّزه عن بقية العقود الأخرى عن طريق تحديد المفاهيم الأساسية لهذا العقد.

الفرع الأوّل : تعريف عقد التأمين

إنّ الفقهاء الفرنسيون حاولوا إيجاد تعريف بسيط لعقد التأمين فلقد عرفّه الفقيه بلانيول "على أنّه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط او اشتراك مسبق".

أمّا سوميان عرّفه على أنّه "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة وجود خطر معيّن مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستؤمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار".[1]

1 جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 3، 2003، ص10.

وكذلك الفقيه هيمار HEMARD عرّف هذا العقد بأنّه "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق الخطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء". [1]

إنقسم الفقهاء العرب في تعريفهم للتأمين إلى فريقين:

الفريق الأول : يبدو أنّه متأثر بالفقه الفرنسي والذي يعرّف التأمين "بأنّه عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار المحتملة الوقوع يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محددا".

الفريق الثاني : ويعرّف التأمين على أنّه عملية فنّية تزاولها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، فيتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحمل المؤمن له أو من يعيّنه في حالة تحقق الخطر(المؤمن له) على تعويض مالي" .[2]

التعريف الإقتصادي

يمكن تعريف التأمين من الناحية الإقتصادية بأنّه "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كافي من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيّارة

1 جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،الطبعة 02، 2007، ص.33

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق** ، ص .11.

والمنزل...) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فردقابلة للتوقع بصفة جماعية ومن تم يمكن لصاحب كل وحدة إشتراك بنصيب منسوب لذلك الخطر".[1]

التعريف التشريعي

" تنّص المادة من القانون المدني على أنّ "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤذي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالح مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤذيها المؤمن له للمؤمن ."[2]

إنّ هذا التعريف قد جاء شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين، رغم أنّ بعض الفقهاء يأخذ هذا التعريف بأنّه أهمل الجانب الفنّي، وفي هذا الصدد يعقّب الأستاذ إبراهيم أبو النجا بقوله بأنّ هذا التعريف وإن كان يمتاز كما يرى البعض بأنّه أبرز أشخاص التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد وأبرز كذلك عناصر التأمين وهي : الخطر، القسط، ومبلغ التأمين، وكما أنّه يمتاز بأنّه يتجنب الإشارة إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين مما يجعل هذا التعريف شاملا لكلّ أنواع التأمين إذ ينطبق على تأمين الأضرار كما أنّه ينطبق كذلك على تأمين الأشخاص.

إلاّ أنّ هذا التعريف يأخذ عليه اقتصاره على أحد جانبي التأمين وهو الجانب القانوني وإغفاله لجانب آخر لا يقّل أهمية وهو الجانب الفنّي ذلك أن نصّ المادة 619 السالفة الذكر ، قد عرف التأمين عقد وهو تعريف لا يتناول من التأمين إلا الجانب القانوني

[1] عز الدين فلاح، التأمين، دار أسامة للنشر، عمّان ، الطبعة 2011، ص.14.
[2] المادة 619 من القانون المدني الجزائري رقم05/07 المؤرخ في 2007/05/13 – الجريدة الرسمية- العدد 31.

المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له، غير أنّ هذا الجانب ليس سوى مظهر خارجي لعملية فنّية يقوم عليها التأمين.

ويضيف قائلا أنّ التأمين في حقيقته وجوهره "عملية تعاوم منظم على نطاق واسع بين العديد من المستأمنين المتعرضين لمخاطر متشابهة ، ويقتصر دور المؤمن في هذه العملية على مجرد تنظيم وإدارة هذا التعاون وذلك بتجميع هذه المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية المخاطر التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل المؤمن شيئا من ماله الخاص".[1]

فيمكن اعتبار أنّ التأمين "وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحلّ به نتيجة لوقوع خطر معيّن وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونوا جميعهم معرضين لهذا الخطر".[2]

ومن ناحية أخرى يمكن تعريف التأمين على أنّه "يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة من تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها".

"فالتأمين عقد بين طرفين يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع تعويض للمؤمن له عند وقوع حادث معين ويتعهد الثانّي بسداد القسط".

[1] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، **المرجع السابق**، ص .12.
[2] جديد معراج ، مدحل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق** ، ص.12.

فلقد وجد التأمين لكي يوفر لكافة الناس الحماية الضرورية ضد الخسائر المالية الناشئة عن الأحداث غير المتوقعة التي في الحقيقة تعتبر أخطارا تحتاج للتأمين، فعن طريق التأمين على الأخطار، فإنّك تتخلص من مسؤولية الخسارة المالية في الحقيقة فإنّ الأخطار التي قد تتعرض لها تحول إلى شركة التأمين بتكلفة تتمثل في قسط التأمين الذي يدفع للمؤمن لقاء قبوله لتلك الأخطار، وبالإضافة إلى الحصول على الحماية المالية، يمكنك الإستفادة من خدمات شركة التأمين في شكل نصائح حول منع وقوع الخسائر والمعاينة وأنظمة الصيانة.[1]

الفرع الثانّي : أهمية عقد التأمين

للتأمين أهمّية كبيرة في الازدهار الإقتصادي، حيث تقوم شركات التأمين بتجميع المدخرات عن طريق الأقساط التي يدفعها الأفراد، ويتكون من مجموع الأقساط رصيد ضخم من الأموال، فتقوم شركات التأمين باستثمار جزء كبير منها في أوجه الإستثمار المختلفة ونظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطيات التأمينية من أخطار كبيرة يشجّع الأفراد والمنشآت على الدخول في مجالات إنتاجية جديدة.

وكذلك يعمل التأمين على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات، كما يزيد من الكفاية الإنتاجية للعامل .

يعتبر التأمين وسيلة هامّة من وسائل تنشيط الإئتمان وذلك على مستوى الدولة بالنسبة للأفراد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل عليه عملية الإقتراض حيث يحّل عوض التأمين محل الشيء المرهون، إذا هلك نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه وعلى

[1] حربي محمد عريقات، التأمين وإدارة الخطر ، كلية العلوم الادارية والمالية، عمان، الطبعة 01، 2008، ص.31.

مستوى الدولة يقوم التأمين بتدعيم عملية الإئتمان وذلك عن طريق توظيف أموال شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة، وتغطية القروض العامة المساهمة في استثمارت المشروعات العامّة، مما يساعد على تنشيط الإئتمان العام وازدهار الإقتصاد القومي.

فالتأمين يقوم بالعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث والحد من المخاطر، وذلك عن طريق الإستعانة بالخبراء والإحصائيين لدراسة مخاطر العمل بهدف الحدّ من تحقيق هذه المخاطر ومحاولة تجنّب وقوعها مما يساعد على تحقيق الإستقرار الكامل للمشروعات.

التأمين تكمن أهميته في الوظيفة التي يؤذيها وإذا تمعنا فيه نجده يقوم بمجموعة من الوظائف نذكر على وجه الخصوص :

الوظيف الإجتماعية

تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معيّن فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أيّ أحد منهم وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي.[1]

تكمن الوظيفة الإجتماعية للتأمين في تشريعات العمل والتأمينات الإجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة، فيقوم التأمين الاجتماعي بحماية الطلقات الضعيفة في المجتمع م الأخطار التي يتعرضون لها.[2]

[1] حربي محمد عريقات، التأمين وإدارة الخطر ، **المرجع السابق**، ص.34.
[2] حربي محمد عريقات، التأمين وإدارة الخطر ، **المرجع السابق**، ص.34

الوظيفة النفسية

يؤذي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الإرتياح على مستقبله، ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح المبادرة الخلاقة، ويحذوه في ذلك الأمان والإطمئنان بفضل عمليات التأمين من كل الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة ، كالبطالة، وإصابات العمل والكوارث الطبيعية والمخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية والتجارية.

الوظيفة الإقتصادية

إنّ التأمين يعتبر من إحدى الوسائل الهامّة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر، إلاّ أنّ هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية تجارية لأنّ التجربة قد أثبتت بأنّ المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم فإنّ هذا لا يكون في وقت واحد، وتزداد الأهمية الاقتصادية للتأمين في مجال المعاملات الدولية، حيث يشكل التأمين عاملا مشجّعا لتكييف المبادلات بين الشعوب، إذ يسمح للمستثمرين الأجانب بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون خوف من الآثار السيّئة التي تسببها المخاطر التجارية، وقد أنشئ لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي، لتغطية جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية، سواءا تعلق الأمر بالعمليات التجارية أو العمليات الإستثمارية.[1]

[1] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، **المرجع السابق**، ص.14-15.

المطلب الثانّي : أسس عقد التأمين وخصائصه

الفرع الأوّل : أسس عقد التأمين

اختلف الفقهاء حول الأساس الذي يقوم أو يستند عليه التأمين وتولد على ذلك عدة نظريات، كل منها تدافع على جانب من جوانب التأمين الذي يظهر لها أنّه صالح كأساس يعتمد عليه ويمكن تلخيص هذه الآراء في نظريات.

1. النظرية التقنية

يرى اصحاب هذه النظرية بان التامين يجد اساسه في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن والمتمثلة في تجميع المخاطر التي يتعرض لها المستأمنين وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء وقد أنقسم أنصار هذه النظرية إلى فرقين :

الفريق الأوّل

هذا الفريق يرى ان التأمين يجد أساسه في عملية التعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر، فالمستأمنين وحدهم هم الذين تقع على تقع على عاتقهم تغطية نتائج المخاطر التي قد تحدث لأي واحد منهم، وفي رأيهم يقتصر دور المؤمن على إدارة وتنظيم التعاون بين المستأمنين بطرق فنّية تمكنّه من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط أو اشتراك بصورة تتناسب مع درجة إحتمال وقوع الخطر من جهة، ومدى جسامته من جهة أخرى، فالتأمين: عملية تعاون منظم بطريق التبادل بين المستأمنين وفا لقواعد فنّية تساعد على إبعاد إحتمالات الصدفة البحتة في حدوث المخاطر، فالمؤمن لا يقدم أي مبالغ مالية من ماله الخاص.

الفريق الثانّي

إنّ هذا الفريق ينطلق من فرضية مفادها أنّ التأمين يستند على عملية فنّية، وإذا كانت هذه العملية تتمثل في تجميع المخاطر وإجراء المقاصة، فيرى أنصار هذه النظرية أنّ المشروع المنظم هو الأساس الفنّي للتأمين، فإنّ ذلك لا يمكن أن يتم إلا ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنّية، يلتزم هذا المشروع بتغطية المخاطر.[1]

2. النظرية القانونية

يرى أصحاب هذه النظرية أنّ التأمين يقوم على أساس قانوني، وينبغي البحث عن هذا الأساس في عناصر التأمين ذاتها، فمنهم من أخذ بمعيار الضرر ومنهم من اعتمد على معيار التعويض.

- **معيار الضرر**

يرى أصحاب هذا الرأي أن التأمين مهما كان نوعه يهدف أساسا لإصلاح الضرر، ذلك أنّ فكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمين سواءًا كان في تأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص، فيمثل الضرر في التأمين على الأشاء في قيمة الشيء المؤمن عليه، ويتمثل الضرر في التأمين ضد الإصابات والحوادث والأمراض المهنية والشيخوخة في الخسارة أو ما يفوت المؤمن له من كسب نتيجة حلول الكارثة.

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلّد الثانّي، عقود الغرر وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة، ص.1091.

- **معيار التعويض**

يرى أنصار هذا الرأي بأنّ التأمين، يجد أساسه القانوني في التعويض الذي يرافق كافة أنواع التأمين، وبدونه لا يكون للتأمين أي معنى ، إذ أنّ المؤمن له عندما يؤمن على المخاطر بمختلف أشكالها، بهدف أن يقدم المؤمن له أو للمستفيد مبلغا من المال عند وقوع الخطر المؤمن له، وهذا يتفق تمام مع طبيعة عقد التأمين الملزم للجانبين.

نلاحظ من خلال هذا العرض الوجيز أنّ البعض قد اقتصر على الجانب الفنّي فقط للتأمين، أمّا البعض الآخر فقد اقتصر على الجانب الإقتصادي والجانب القانوني، ففي الواقع التأمين يجد أساسه في الجمع بين هذه الاتجاهات المختلفة ولا يمكن الإستغناء على أيّ جانب من هذه الجوانب.[1]

3. النظرية الإقتصادية

يرى أصحاب هذه النظرية أنّ التأمين يقوم أساسا على الجوانب الاقتصادية للتأمين، وقد اختلفوا حول المعيار الاقتصادي الذي يمكن الاعتماد عليه في هذا المجال.

- **معيار الحاجة**

يرى أنصار هذا المعيار أنّ التأمين يقوم على فكرة الحاجة، حيث في منظورهم أنّ أي نوع من التأمين يهدف إلى الحماية والأمان من خطر معين، وأنّ التأمين من الأضرار والتأمين من الحريق أو السرقة ، يجد مصدره الأساسي في حادث المؤمن له إلى إجراء نوع من الوقاية تضمن له الحماية والأمان عند وقوع المخاطر، ومن الملاحظ أنّ الحاجة للحماية والأمان لا تتأكد في كل أنواع التأمين، فالتأمين على الحياة لصالح شخص آخر

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.20.

لا تتحقق في حاجة للمؤمن له وبذلك يمكن التفكير في تبني معيار آخر والذي يظهر أنّه أقرب لهذه العملية معيار المصلحة بديلا لمعيار الحاجة، إذ أننا نلاحظ أنّ عملية التأمين بكل عام تقوم على المصلحة، فهي الدافع للمؤمن والمؤمن له، وأيضا لإجراء عملية التأمين فمصلحة المؤمن له تكمن في حلول شخص آخر قد تكون مؤسسة لتغطية آثار المخاطر المحتملة الوقوع.[1]

- **معيار الضمان**

الضمان يكون أفضل من غيره من المعايير الأخرى كأساس التأمين ، باعتباره يمثل القاسم المشترك لكافة أنواع التأمين. فالتأمين على الأشياء مثلا يحقق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها، والتأمين على الحياة يحقق الضمان للغير وعدم تدهور المركز المالي للمستفيدين ونفس الشيء على المرض أو الشيخوخة.

في الواع نجد فكرة الضمان في مختلف أنواع التأمين فهو يحقق ضمان عدم إخلال التوازن الإقتصادي للمؤمن له.[2]

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.18.
[2] إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، الجزائر 1985، ص.16.

الفرع الثانّي : خصائص عقد التأمين

إنّ كل عقد من العقود يتميز بخصائص معينّة قد ينفرد بها وقد تكون مشتركة مع عقود أخرى ، فما هي خصائص عقد التأمين؟.

إختلف فقهاء القانون في عقد التأمين حول عدد خصائص عقد التأمين فذهبت الأكثرية منهم إلى أنّها ستّ خصائص وهي :

- **عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين**

تنّص المادة 55 من القانون المدني على أنّ " يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتقاعدان الإلتزام ببعضهما بعضا".[1]

إنّ عقد التأمين ينشئ إلتزامات متبادلة على كاهل الطرفين، فيلتزم كل متقاعد اتجاه الآخر بأداءات معينّة تحدد بمقتضى العقد، وهذا ما أشارت إليه المادّة 619 من القانون المدني، حيث يلتزم المؤمن بأن يؤذي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه المبيّن في العقد ، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه ما بين الطرفين، وهذا يعني أنّ عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين.[2]

فهذا العقد في نظر الفقهاء هو: "العقد الذي ينشئ إلتزامات متقابلة في ذمة كل من المتقاعدين كالبيع يلتزم البائع فيه بنقل ملكية المبيع في مقابل أن يلتزم المشتري بدفع الثمن"[3].

---

[1] المادة 55 من القانون المدني الجزائري.

[2] جديد معراج، مدخل لدراسة عقد التأمين الجزائري ، **المرجع السابق**، ص.35.

[3] عبد الهادي السيّد محمد ثقي، عقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 1، 2003، ص.238

العقد الملزم لجانبين هو العقد الذي ينشئ إلتزامات متقابلة في ذمة كل من المتقاعدين والظاهرة الجوهرية في هذا النوع من العقود هو التقابل القائم ما بين إلتزامات أحد الطرفين والتزامات الطرف الآخر، وفي عقد التأمين يكون كل طرف ملتزما اتجاه الطرف الآخر بسبب الإلتزام المقابل للطرف الثانّي، والالتزامان الرئيسيان المتقابلان هما إلتزام المؤمن له بدفع القسط، يقابل إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، فيكون إلتزام المؤمن له بدفع القسط إلتزام محقق في حين إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلتزام إحتمالي ، وفي الأحوال التي لا يدفع فيها المؤمن مبلغ ينصرف معنى إلتزامه بتعهده بتقديم الضمان إلى المؤمن له طيلة فترة التقاعد، إلى أنّ الصفة الإحتمالية بدفع مبلغ التأمين تنتفي ويصبح إلتزاما مؤكدا وذلك في التأمين على الحياة من خطر الموت.[1]

- **عقد معاوضة**

المقصود منه أنّ كل طرف يأخذ مقابلا لما أعطى، فالمؤمن له يدفع قسط التأمين ويحصل مقابل ذلك على الضمان والحماية التأمينية من عواقب تحقق خطر معيّن خلال مدة عقد التأمين، وكذلك فإنّ المؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين في حالة حصول الواقعة المؤمن منها، وإذا لم تقع هذه الواقعة فلا يكون المؤمن ملتزما بأيّ شيء نحو المؤمن له.

فيبدو من الوهلة الأولى أنّ المؤمن له يدفع قسط التأمين ولكنّه قد لا يعوض بالمقابل في حالة عدم وقوع الخطر والصحيح هو غير ذلك، حيث أنّ المقابل الذي يقدّمه المؤمن

[1] شهاب أحمد جاسم العنبكي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2005، ص.118.

هو ليس مبلغ التأمين بحدّ ذاته وإنّما هو تحمل المؤمن لتبعية الخطر المؤمن منه سواءا تحقق الخطر أم لم يتحقق ، وتحمّل المؤمن لهذه التبعية ثابت في الحالتين[1].

- **عقد مستمر**

إنّ العقد يكون مستمرا، عندما يمتد تنفيذ إلتزاماته على فترات متعددة أو دورية ويختلف من هذا الجانب عن العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد، وفي هذا الشأن نلاحظ أنّ تنفيذ إلتزامات عقد التأمين لا تتم دفعة واحدة، فالتزامات المؤمن له بدفع القسط أو الإشتراك قد تستمر من بداية سريان أو نفاذ العقد إلى غاية وقوع الخطر أو غاية إنتهاء مدة التأمين، سواءا أكان أداء الأقساط دفعة واحدة أو على دفعات لفترات متتالية حس طبيعة ونوع التأمين، ويكون المؤمن ملزم بتنفيذ العقد بصورة مستمرة طول مدة سريان العقد، بحيث يبقى ضامنا لتغطية المخاطر مادام العقد لم ينتهي بشكل أو بآخر وعليه فإنّ عقد التأمين يتصف بهذه الصور ويعتبر بالتالي من العقود المستمرة في التنفيذ[2].

- **عقد التأمين عقد احتمالي**

ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، بحيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤذيه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، بحكم أنّ هذا الأمر يتوقف على وقوع مخاطر المؤمن منها، بمعنى آخر أنّ العقد الإحتمالي بشكل عام هو ذلك العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت

[1] شهاب أحمد جاسم العنبكي، **المرجع السابق**، ص .118.
[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.36.

التعاقد. المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطي، وهو على خلاف العقود المحددة التي يتمكن فيها المتعاقدان من تحديد ما عليهما وما لها ، ولو أدى ذلك إلى عدم تعادلهما وإن كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق ، وهذا هو الوجه الإحتمالي في عقد التأمين .[1]

- **التأمين عقد رضائي**

المشرع لم يشترط شكلا وإجراءا معينا لإبرام عقد التأمين، فهو عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، دون حاجة لشكل خاص يفرغ فيه رضاء المتعاقدين.

يجوز للأطراف الإتفاق على اشتراط الكتابة لانعقاد العقد، وذلك هو ما يجري عليه العمل، حيث يشترط المؤمن عادة أنّ التأمين لا ينعقد إلاّ بتوقيع وثيقة التأمين.

هنا يصبح التأمين عقدا شكليا بموجب هذا الشرط، وتكون وثيقة التأمين ضرورية للإنعقاد وليس لمجرد الإثبات.

اشترط المؤمن لانعقاد التأمين قيام المؤمن له بدفع القسط الأوّل، هنا لا ينعقد العقد إلا بعد سداد القسط، فيصبح التأمين في هذه الحالة، من العقود العينية ، ويجب أن يكون الاتفاق أو الشرط الخاص بالكتابة أو دفع القسط صريحا وواضحا .[2]

- **عقد زمني**

إنّ الزمن يلعب دورا مهمّا في عقد التأمين سواءا في تكوينه وفي تحديد ما ينشأ عنه من إلتزامات، فالزمن فيه عنصر جوهري نجد أنّ المؤمن يلتزم لمدة معينّة، يتحمل فيها

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.34

[2] محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص.108.

المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه بدلا من تاريخ معيّن وهو تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين وانتهاءا إلى تاريخ معيّن إنتهاء التأمين.

بالمقابل يلتزم المؤمن له من خلال فترة التأمين بسداد قسط التأمين وكذلك بالالتزام بعدم القيام بعمل يؤذي إلى تفاقم الخطر.

ومن النتائج المترتبة على الصفة الزمنية له نتيجتان هما:

النتيجة الأولى : من حيث أثر الفسخ

لا يترتب أي أثر رجعي على فسخ عقد التأمين، حيث ينفسخ العقد من تاريخ الحكم بالفسخ باقية، لذلك لا يرجع إلى المؤمن له سوى الجزء المقابل للفترة الزمانية من العقد المتبقية من تاريخ الحكم بالفسخ، بالمقابل تكون التزامات المؤمن باقية عن أيّة مطالبة بالتعويض تسبق تاريخ الفسخ.

النتيجة الثانية : من حيث الإنتهاء

ينتهي عقد التأمين في حالة استحالة تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته التعاقدية بحكم القانون وعلى سبيل المثل :(هلاك محل التأمين، أو التحقق من سلامة وصوله إلى وجهة الوصول النهائية وهي نتيجة منطقية لانتماء عقد التأمين إلى صنف العقود الملزمة للطرفين)[1]

[1] شهاب أحمد جاسم العنبكي، **المرجع السابق**، ص .120.

المبحث الثانّي : أنواع وشروط عقد التأمين

بصدد هذا المبحث نتطرق لدراسة عميقة حول شروط عقد التأمين، وتحديد بعض أنواعه وينبغي الملاحظة في البداية أننا سنحاول دراسة نوعين من التأمين، البحري والجوّي نظرا لاتساعهما فهما يتطلبان دراسة أعمق .

المطلب الأوّل : أنواع عقد التأمين

الفرع الأوّل: التأمين البحري

عرف المشرع الجزائري التأمين البحري بأنّه "ذلك العقد الذي يكون هدفه ضمان الأخطار المتعلقة بعملية بحرية ما". وهو يتميز بالخصائص التي كنّا قد عرفناها بالنسبة للعقد فيما سبق، ويضيف بعض الفقهاء خصيصة الطبيعة التجارية، ولا يتطلب إنعقاد هذا العقد شكل معيّن إلا الكتابة، وهذا عرّفناه في المبادئ العامة بمقتضى نماذج معّدة مسبقا من طرف شركات التأمين وهناك نماذج تتعلق بالتأمين على هيكل السفينة ونماذج أخرى تتعلق بالتأمين على البضاعة ومهما يكن من الأمر فإنّ وثيقة التأمين ينبغي أن تتضمن البيانات التالية :

- تاريخ ومكان الاكتتاب، أسماء الأطراف المتعاقدة ومقر إقامتهم، ذكر الأشياء المؤمن عليها، تحديد الأخطار التي يشملها الضمان، مدة التأمين، المبلغ المؤمن عليه ثم القسط، توقيع الأطراف المتعاقدة. ويأخذ هذا العقد طبيعة العقد الدولي وخاصة عندما يتضمن عنصر أجنبي كجنسية الأطراف أو مكان انتقال القيم أو تضمنه لشرط التحكيم أو القانون الواجب التطبيق.[1]

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.158.

عقد التأمين البحري هو عقد بموجبه يلتزم أو يتعهد شخص هو المؤمن في مواجهة الآخر وهو المستأمن مقابل مبلغ معيّن يسمى القسط بأنّ يعوض الأضرار التي تصيب ذمة المستأمن نتيجة تحقق خطر من الأخطار البحرية، فهذا المفهوم يجعل الخطر البحري أساس التأمين البحري[1].

فمن التعريف نخصص بعض خصائص العقد الجوهرية والتي تكمن في أنّه عقد رضائي، وأنّه من العقود الملزمة لجانبين وأنّه عقد إحتمالي.

- عقد التأمين البحري عقد رضائي

ينعقد العقد بمجرد تبادل المؤمن والمؤمن له التعبير عن إرادتين متطابقتين أي أنّه لا ينعقد إلا بمجرد موافقة طرفي العقد بالتوافق الإيجابي والقبول ويستلزم ذلك الإثبات بالكتابة.

- عقد التأمين من العقود الملومة للجانبين

يرتب عقد التأمين إلتزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن والمؤمن له، فيأخذ هذا العقد صفة الدائن والمدين في نفس الوقت فالمؤمن له يلتزم بدفع قسط التأمين وبدل العناية المعقولة لكي يحافظ على الشيء المؤمن عليه، وأن يعطي بيانات صحيحة عن التعاقد والتي من شأنها تمكن المؤمن من تقدير الأخطار المؤمن منه، أو التي يجري التأمين عليها أو أن يطلعه أثناء سريان التأمين على ما يطرأ من زيادة في هذه الأخطار في حدود علمه بها كما يلتزم المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن من أن يبدل كل ما في استطاعته لإنقاذ الأشياء المؤمن عليها، وعليه أن يتخد جميع الإجراءات للمحافظة على

[1] إيمان فتحي حسن الجميل، التأمين البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2014، ص.154.

حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول ويكون المؤمن له مسؤولا عن الضرر الذي يلحق المؤمن بسبب إهمال تنفيذ هذه الإلتزامات.

- عقد التأمين البحري من العقود الإحتمالية

العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد عند ‘برامه مقدار ما يأخذ ومعيار ما يعطي لتوقف تحديد هذا المقدار على أمر مستقبل غبر محقق للوقوع.

ويعرفّه السنهوري في كتابه نظرية العقد، بأن العقد يكون إحتماليا إذا كان كل من المتعاقدين لا يستطيع أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخد أو القدر الذي أعطى ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله، فعقد التأمين البحري هو عقد احتمالي بالنسبة إلى طرفيه من الوجهة القانونية فهو يرد على أمر غير محقق الوقوع وهو احتمال تحقق الخطر المؤمن منه.[1]

يتكون التأمين البحري من طرفان هما المؤمن والمؤمن له وقد يتّم عقد التأمين لصالح شخص غير معيّن (المستفيد).

المؤمن هو الذي الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتحمل تغطية المخاطر وبما أنّ تغطية هذه المخاطر تتطلب في غالب الأحيان مبالغ ضخمة بحسب جسامة هذه المخاطر فتكوّن شركات التأمين هي التي تقوم بهذه الوظيفة وهي شركات كبرى تخصصت في هذا النشاط ويكون مقرها في غالب الحالات في الدول التي تملك أساطيل قوّية في الملاحة البحرية، وتحتكر تحتكر الشركات الجزائرية عمليات التأمين من المخاطر

[1] إيمان فتحي حسن الجميل، **المرجع السابق**، ص.159

البحرية سواء بالنسبة للسفينة المسجلة بالجزائر أو بالنسبة للبضاعة المستورة من الخارج وهو تأمين إجباري والمؤمن له هو كذلك شخص الطبيعي أو المعنوي سواءا أكان خاضعا لقواعد القانون العام أو الخاص.

الذي يملك السفينة أو البضاعة أو من ينوب عنه قانونا ويتحقق ذلك في الكثير من الحالات في عملية البيوع الدولية للبضائع.[1]

المبادئ القانونية للتأمين البحري

عقد التأمين البحري كغيره من العقود يخضع لقواعد ولعدة مبادئ قانونية من بينها:

- **مبدأ حسن النيّة :** عقد التأمين البحري يخضع لمبدأ حسن النيّة والذي يقضي بإلتزام كل طرف من أطراف العقد أن يدلي للطرف الآخر بجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المراد التأمين عليه، ويقصد بالبيان الجوهري المعلومات التي تؤثر على قرار المؤمن في قبوله أو عدم قبوله للخطر المؤمن منه.
- **مبدأ المصلحة التأمينية:** تعرف المصلحة التأمينية بأنّها علاقة إقتصادية مشروعة بين الشيء المراد التأمين عليه والشخص طالب التأمين وبالتالي فالمصلحة التأمينية لها ركنان: الركن الأوّل يكمن في وجود علاقة اقتصادية أي علاقة يمكن قياسها نقديا تجعل الشخص يتضرر ماديا من هلا أو تلف الشيء وينتفع من بقاءه سالما، أمّا الركن الثانّي فيكمن في مشروعية هذه العلاقة من الناحية القانونية، فتنقسم المصلحة التأمينية إلى نوعين من المصالح هما المصلحة الاحتمالية والمصلحة القابلة للفسخ.[2]

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.159

[2] إيمان فتحي حسن الجميل، **المرجع السابق**، ص.171.

أنواع التأمين البحري

التأمين البحري على الأشياء

في البداية ينبغي الإشارة إلى أنّ التأمين البحري على الأشياء يعّد من قبيل التأمين الأضرار وبالتالي يخضع هذا النوع من التأمين لجميع القواعد التي تحكم التأمين من الأضرار ويشمل هذا النوع من التأمين السفينة من جهة والبضاعة من جهة أخرى.

- **التأمين على السفينة**

يعتبر من أهم التأمينات البحرية نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الأخيرة في مجال النقل البحري ونظرا كذلك لجسامة الأضرار التي تتعرض لها سواءا خلال رحلتها البحرية أو عند رسوِّها بميناء معيّن، أو عند وجودها في حالة البناء، ويشتمل التأمين على السفينة الهيكل _ الجسم _ وملحقاتها والمتفرعات التي تكوّن جزءا منها. وتكون ضرورية لاستغلالها سواءا أكانت لصيقة بالهيكل أو منفصلة عليه.

وقد يحدد التأمين على السفينة بالرحلة أو عدة رحلات متتالية أي لمدة زمنية معينة.

- **التأمين برحلة**

بمقتضاه يضمن المؤمن المخاطر التي تقع للمؤمن له خلال الرحلة المؤمن عليها ويسري الضمان من بداية شحن البداية في السفينة حتى نهاية تفريغها في ميناء الوصول.

- **التأمين لمدة زمنية معينة**

قد يفضل المؤمن له بأن يؤمن على سفينته م المخاطر البحرية لمدة زمنية معينة ويكون في غالب الحالات لمدة سنة ويسري مفعول عقد التأمين في هذه الحالة من وقت التوقيع

عليه إذا لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وينتهي هذا العقد بانقضاء الزمن المحدد في العقد وبذلك يضمن المؤمن المخاطر التي قد تتحقق طيلة حياة العقد.

ولا يسأل كمبدأ عام على المخاطر التي تتحقق بعد انقضاء العقد إلا إذا كانت هذه المخاطر يرجع سببها إلى حادث بحري وقع خلال المدة التي كان فيها العقد ساري المفعول.[1]

- **التأمين على البضائع**

يعتبر التأمين على البضائع من قبيل التأمين عن الأضرار بمقتضاه يضمن المؤمن التعويض عن الأضرار التي تصيب المؤمن له بالإضافة إلى التعويض عن الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر وما فات لمؤمن له من ربح بسبب الحادث البحري وبالتالي ينبغي أن يكون المؤمن في المركز الذي كان يشغله فيما لو لم يملك الشيء المؤمن عليه ولا يجب أن يكون في مركز أحسن من المركز الذي سيكون فيه لو لم يتحقق الخطر .

وقد أخذ المشرّع الجزائري بذلك حيث نصّت المادة 140 ق.ت "بأنّه يجب على المؤمن دفع التعويض الناتج عن الخطر المضمون، ويجب أن يطابق التعويض القيمة الحقيقية للبضائع المشحونة مع إضافة المصاريف القانونية ومقدار الفائدة المرجوّة إذا اقتضى الأمر ذلك ".[2]

ويتم التأمين البحري على البضائع إمّا بمقتضى وثيقة تأمين عادية وإمّا بوثيقة تأمين عائمة أو مفتوحة.

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.162.
[2] قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 للجريدة الرسمية عدد 33 سنة 1980.

- وثيقة التأمين العادية

بعض الفقهاء يطلق عليه تسمية وثيقة التأمين الخاصة برحلة واحدة وهي تتضمن جميع البضائع أيًّا كان نوعها وتقدر قيمة البضائع حسب سعرها في ميناء الشحن، إضافة إلى ذلك جميع النفقات المدفوعة إلى حين نقلها إلى السفينة.

- وثيقة التأمين العائمة

فيضمن المؤمن بمقتضاها وفي حدود معيّنة جميع الأضرار التي تلحق بالبضاعة التي ستصدر أو تشحن لحساب المؤمن له خلال فترة زمنية معيّنة وغالبا ما تكون لمدة سنة وتسمى هذه الوثيقة في بعض التشريعات بوثيقة "الإشتراك" وتكون هذه الوثيقة لمصلحة شخص غير معيّن، حيث جرى العمل في هذا المجال على أن يؤمن البائع على البضاعة لصالح من سيشتريها .[1]

الفرع الثانّي: التأمين الجوّي

إن التأمين الجوّي يعتبر من أحدث التأمينات بالمقارنة بالتأمين البرّي وعلى وجه الخصوص التأمين البحري، باعتبار أنّه كان ينظر إليه إلى غاية بداية هذا القرن، على أنّه نوع من المجازفة والمغامرة ، وكانت شركات التأمين تتهرب من ضمان المخاطر الخاصّة بالنقل الجوّي، وتستبعد بنص صريح في عقودها النموذجية، التأمين على مخاطر الطيران المدني ولا سيّما ضمان التبعية المالية المترتبة على مسؤولية الناقل تجاه الغير.

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.165.

وبقي الوضع على هذه الصورة، إلى أن أحرزت تكنولوجيا صناعة الطيران تقدّما ملحوظا وتجارب ناجحة، سعت شركات لتأمين إلى التعامل مع هذا النوع الجديد من التأمين بحذر وبأشكال مختلفة قائمة على توزيع المخاطر على عدد من المؤمنين.

وكان من الطبيعي أن يواكب هذا الإقبال جهود أخرى على المستوى الدولي تتمثل في إنشاء منظمات دولية ، كالمنظمة الدولية للطيران المدني، وإقدام الدول على تنظيم مجالات النقل الجوّي بمجموعة من الآليات الدولية، مما يضفي على هذا النوع من التأمين الطابع الدولي.

يتميز التأمين الجوّي بشدة المخاطر، وذلك راجع إلى جسامة الأضرار التي يمكن أن يسببها الحادث الجوّي، سواءا لجسم المركبة والتي غالبا ما يتحقق فيها الضرر كليّا، أو بالنسبة للتأمين من المسؤولية التي ينتج عن وقوع الحادث الواحد، أضرارا مختلفة للغير مثل : الركاب، طاقم الطائرة، وكذلك الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال عند سقوط الطائرة على سطح الأرض.

وقد تختلف المخاطر باختلاف المركبات الجوّية، م حيث نوعها وقدرة حمولتها وحجمها وقدرة مستخدميها في التحكم في تكنولوجية قيادة الطيران.[1]

- **أنواع التأمين الجوّي**
- **التأمين على جسم المركبة**

إنّ التأمين على المركبة الجوّية يتضمن التأمين على جسم المركبة والتجهيزات التي تكون ضرورية لاستعمالها وتابعة لها، بما في ذلك أجهزة الاتصال ومختلف الآلات

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.174.

لتشغيلها على الوجه الأحسن.

يغطي التأمين على جسم المركبة الجوّية المخاطر التي قد تتحقق وتتسبب في أضرار وخسائر مادية للمؤمن له، شركات الملاحة الجوّية، وذلك مهما اختلفت الأسباب في حدوثها سواء كان السبب الانفجار أو الاصطدام وسواءا كان ذلك في الجو أو على سطح الأرض، أو كان ذلك بمناسبة إقلاعها أو نزولها، وهو تأمين يهدف في الأساس إلى تعويض الناقل عن الأضرار التي تصيب المركبة عن جميع الخسائر الناجمة عن الحادث الجوّي، بما في ذلك مصاريف الحراسة وإصلاح العطب إذا كان قابلا للإصلاح ونقل المركبة إلى مكان آمن، وقد يلتزم المؤمن في هذا النوع من التأمين وباتفاق خاص ضمان المخاطر التي تتسبب في حدوثها الحروب الداخلية والدولية.[1]

- **التأمين الجوّي على البضاعة**

إنّ التأمين الجوّي على البضائع يضمن بمقتضاه المؤمن تغطية نتائج الأضرار المادية، والخسائر التي يتعرض إليها الناقل، وكذلك الأضرار الناجمة عن التلف الكلّي أو الجزئي للبضاعة والنقص في كميتها أو وزنها، وللمؤمن له أن يختار في هذا الشأن أحد الأسلوبين للتأمين : أسلوب التأمين الشامل، الذي يضمن له المؤمن له التعويض عن كافة الأضرار والخسائر المادية التي تنجم عن حادث خلال الرحلة الجوّية أو بمناسبتها، وذلك مهما كان سبب وقوعها، أمّا الأسلوب الثانّي، فيضمن بمقتضاه المؤمن التعويض عن الخسائر المادية المترتبة عن الحادث الجوّي، مع تحديد الأسباب المضمونة دون سواها.[2]

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.177.
[2] المادة 93 من القانون رقم 64-166 المؤرخ في 08 جوان 1964 الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1964.

المطلب الثانّي : شروط عقد التأمين

الفرع الأوّل: مذكرة التغطية المؤقتة

هي عقد من نوع خاص يوقعه المؤمن أو وسيط التأمين عادة، والهدف منه إتاحة المجال له إمّا لإعداد الوثيقة أو لدراسة الطلب وبناءا عليه ينظر إلى هذا العقد من ناحية إتاحة الفرصة للمؤمن لإعداد الوثيقة كونه إتفاق مؤقت لحين وصول الوثيقة بصورة فعلية، أمّا من الناحية الثانية فيفهم من هذا العقد، من حيث توفير المجال للمؤمن لتمكينه من دراسة الطلب بخصوص قبوله أو رفضه، فإنّه يعد اتفاق مستقل للمؤمن يكون له الخيار بعد انتهائه إمّا في قبوله أي الاستمرار في منح غطاء التأمين بمقتضى وثيقة التأمين أو رفضه كليّا.[1]

لدواعي حاجة المؤمن له في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة وحاجة المؤمن لوقت كافي لدراسة جميع جوانب ومعطيات المخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها ، جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية هذه المخاطر بصورة مؤقتة ويكون ذلك في حالتين : عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين وإنما الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين، وهي العقد الأساسي بالتوقيع عليها، نظرا لخوف المؤمن له من وقوع الخطر الذي يهدده، يتفق مع المؤمن على التغطية المؤقتة لهذه المخاطر.

أمّا الحالة الثانية: أن يكون المؤمن لم يتمكن بعد من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر وطبيعته لأنّ ذلك يتطلب كذلك وقتا للبث فيه بصورة نهائيا فيلتزم المؤمن

[1] شهاب جاسم أحمد العنبكي، **المرجع السابق**، ص.59.

بمقتضى التغطية المؤقتة بتأمين المخاطر المعلن عليها طوال الوقت الضروري لذلك وتبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى الرد ببول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر، وفي كلتا الحالتين إن مذكرة التغطية المؤقتة تكون موقعة من المؤمن دون المؤمن له، وهي تتضمن جميع العناصر الضرورية للتعاقد.[1]

إنّ الظروف التي تكتب فيها مذكرة التغطية المؤقتة تبين أن الطرفين في تلك المرحلة لم يقصدا بهذه المذكرة سوى أن يكون اتفاقهما مؤقتا، إمّا لحين اكتمال طلب التأمين من قبل المؤمن أو لإتاحة المجال له لإكمال وثيقة التأمين، أمّا بجانب المؤمن له. يكون بحاجة للحصول على الحماية التأمينية ولكنّه لم يزل جاهلا قيمة شراء هذا الغطاء فلا يزال المؤمن غير معلن عن مقدار قسط التأمين، كي تتاح الفرصة للمؤمن له، ليعرف إن كان قسط التأمين عادلا ويتوافق مع تقديراته ليشجع على شراء غطاء التأمين، وعلى هذا الأساس تتوفر مذكرة التغطية المؤقتة فرصة أن يكون هناك غطاء تأمين متوفر بشكل مؤقت حيث يحتفظ كل منهما (المؤمن والمؤمن له) بحقّه في العدول عن التعاقد النهائي مادامت وثيقة التأمين لم تسلم إلى المؤمن له ، فمذكرة التغطية تقوم مقام وثيقة التأمين النهائية بشكل مؤقت.

وحسبما ورد سابقا يتضّح لنا أن مذكرة التغطية المؤقتة تتيح المجال باحتفاظ كل من المؤمن والمؤمن له في حقّه بالعدول عن التعاقد النهائي طالما أنّ وثيقة التأمين مازالت غير مسلمة إلى المؤمن له، حيث في تلك الفترة يكون الحال كالآتي:

أنّ المؤمن له قد أرسل طلب التأمين إلى المؤمن والذي يمثل إجابا باثا لكنّه غير ملزم

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.64.

طالما أن القبول لم يصدر من قبل المؤمن ويكون موقع مذكرة التغطية المؤقتة ماهي إلا اتفاق مؤقت، له فترة زمنية ينتهي بانتهائها وتكون بالغالب شهر واحد. في هذه الفترة يبقى عقد التأمين غير مكتمل بشكله النهائي حيث لا زال الإيجاب الصادر من الطالب التأمين لم يرتبط بالقبول الذي يفترض أن يصدره المؤمن ولذلك تكون إمكانية العدول عن التعاقد النهائي واردة بالرغم من تسلم المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة، ولا زال كلا الطرفين يتمتعان بحرية التعاقد أو العدول عنه.[1]

في الوقت الذي تصدر فيه مذكرة التغطية المؤقتة يكون المؤمن بحاجة إلى وقت يدرس فيه ظروف طلب التأمين لكي يتوصل إلى قرار، ولما كان طالب التأمين من جهته بحاجة إلى غطاء ولو بشكل مؤقت ، يلجأ المؤمن إلى إصدار هذه المذكرة تحمل في طياتها تغطية مؤقتة، ينتهي الغطاء فيها إمّا بانتهاء مدتها أو بصدور وثيقة التأمين وتسليمها إلى المؤمن له، جرت العادة عند إصدار مذكرة التغطية المؤقتة أنها لا تتضمن تلك التفاصيل التي تتضمنها وثيقة التأمين بل تقتصر على بعض البيانات المهمة:

- الخطر المؤمن منه.
- مبلغ التأمين.
- قسط التأمين.
- نوع غطاء التأمين.
- مدة التأمين التي تسري فيها مفعول هذه المذكرة وغالبا ما تكون شهرا واحدا.

[1] شهاب أحمد جاسم العنبكي، **المرجع السابق**، ص.60.

- الإلتزامات المتقابلة لكلا طرفي التعاقد المتمثلة بالتزام طالب التأمين بدفع قسط التأمين حال استلامه للمذكرة مقابل إلتزام المؤمن بدفع التعويض عن الخسارة أو الضرر أو المصروفات عند تحقق الخطر المطلوب التأمين منه.[1]

[1] شهاب أحمد جاسم العنبكي، **المرجع السابق**، ص.64.

الفرع الثانّي : ملحق ووثيقة التأمين

- **وثيقة التأمين**

هي أداة التعاقد بين طرفي عقد التأمين وهي محرر مكتوب موقع من قبل المؤمن، والمنظم للعلاقة ين الطرفين والمحتوى لعقد التأمين وهي السند الذي يرجع إليه عند اختلاف وجهات النظر بين الطرفين أو عند تعارض المصلحة.[1]

تعتبر وثيقة التأمين من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد، وقد جرى التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين والمستأمنين وتعد في الواقع عقد بأتّم معنى الكلمة وهو العقد الأكثر استعمالا في مجال التأمين وتتضمن العناصر الآتية:

- أطراف العقد وبيانات حول هوية كل واحد منهما والمقر الرئيسي لشركة التأمين وتاريخ الميلاد بالنسبة للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين على الحياة .
- الأخطار ينبغي أن تحدد بدقة حسب طبيعة ونوع كل خطر ثم ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه وذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا العقد.
- تحديد القسط أو الإشتراك وتبيان مقداره وتعريف كيفيات سداده، تحديد مبلغ التأمين.
- تاريخ انعقاد وثيقة التأمين ويكون تاريخ الإنعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين وفي هذه الحالة ينبغي تحديد بداية سريان العقد، وقد يكون تاريخ السريان منذ توقيعه، وقد جرى العمل أن يكون عقد التأمين ساري المفعول في اليوم الموالي للتوقيع أو اليوم الموالي لدفع الجزء الأول من القسط.

[1] شهاب أحمد جاسم العنبكي، **المرجع السابق**، ص.65.

- تحديد مدة سريان العقد، وتختلف هذه المدة حسب طبيعة العقد ذاته فمن ذلك عقود تحدد مدتها بسنة وتجدد تلقائيا، وهناك عقود تحدد بخمس سنوات وعقود أخرى تحدد بعشر سنوات وذلك حسب طبيعة ونوع التأمين.[1]

لقد بيّنت المادة 8 من قانون التأمين الجزائري بعض الشروط ويلاحظ أنّها هذه الشروط قد اكتفت بالنص على أن يتم عقد التأمين كتابة ولم تتطلب شكلا معيّنا يفرغ فيه هذا العقد.

ولذلك يمكن أ يحرر عقد التأمين في محرر رسمي أو في محرر عرفي سواءا كان مطبوعا أو مكتوبا أو على الآلة الكاتبة وإن كان العرف قد جرى على إفراغ عقد التأمين في وثيقة أو نموذج يتضمن الشروط العامة المطبوعة وبيانات يترك لملئها بالشروط الخاصّة.[2]

ولقد نصّت المادة 622 من القانون المدني على أن يكون "يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية : الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم، إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه، إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أنّ التأخر كان لعذر مقبول.

كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤذي إلى البطلان أو السقوط.

---

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.63.

[2] إبراهيم أبو النجا، **المرجع السابق** ، ص.181.

شرط التحكيم، إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامّة.

كل شرط تعسفي آخر يتبين أنّه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".[1]

ووثيقة التأمين قد تكون لحساب المؤمن له وقد تكون لحساب الغير وفي هذه الحالة الأخيرة قد يكون الغير معينا وقد لا يكون، فلقد نصّت المادة 12 من قانون التأمين الجزائري بأنّه يجوز أن يعقد التأمين لحساب شخص معين، وإذا تم التأمين بغير تفويض من هذا الشخص فإنّه يستفيد من التأمين ولو لم يجزه إلا بعد وقوع الحادث المؤمن منه، ويجوز أيضا أن يعقد التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه، ويكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبة لطالب التأمين، وبمثابة اشتراط لمصلحة الغير بالنسبة إلى المستفيد ، وفي هذه الحالة يكون طالب التأمين هو الملزم بدفع أقساط التأمين.[2]

- **ملحق التأمين**

هو اتفاق يبرم بين أطراف العقد الأصلي ويتضمن شروط جديدة تفضي بتعديل مضمون العقد الأوّل بالزيادة أو بالنقصان وهذا نظرا لظروف قد استجدّت بعد إبرام العقد. ولم تكن في الحسبان، كتوقع كوارث لم تكن منتظرة وقت إبرام العقد، الأمر الذي يؤذي بالمؤمن له إلى إدخال ذلك في نطاق التأمين أو وقوع تغيّر الخطر المؤمن منه. مما يستدعي الطرفان لتعديل شروط العقد بما يتفق والمخاطر الجديدة، وقد يكون ذلك في شكل اتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو في مبلغ التأمين.

[1] المادة 622 من القانون المدني الجزائري.
[2] إبراهيم أبو النجا، **المرجع السابق**، ص. 183.

وفي مثل هذه الحالات جرى العمل أن يحرر الطرفان ملحقا يضاف إلى العقد الأصلي ويخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط التي يخضع لها العقد الأصلي.[1]

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.64.

الفصل الثانّي:

النظام القانوني لعقد التأمين

الفصل الثانّي: النظام القانوني لعقد التأمين

كلمّا انعقد عقد التأمين صحيحا متوفر الأركان، رتب على عاتق طرفيه التزامات متبادلة فيمكن أن ينقضي لأسباب مختلفة وتنشأ عن منازعاته دعاوى قضائية مختلفة وللإلمام بذلك حددت آثاره ، قواعد اختصاصه ثم انقضائه.

المبحث الأوّل : آثار عقد التأمين

إنّ عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين يرتب إلتزامات على عاتق طرفيه المؤمن من جهة والمؤمن له من جهة أخرى، فبصدد هذا المبحث سنحاول دراسة إلتزامات كلّ من المؤمن والمؤمن له وتحديد عناصر وأركان عقد التأمين .

المطلب الأوّل : الإلتزامات المتولّدة عن عقد التأمين

الفرع الأوّل : إلتزامات المؤمن له

يترتب عقد التأمين إلتزامات على عاتق المؤمن له ومن أهمها الإلتزامات التالية :

- **إلتزام المؤمن له بدفع القسط**

لدراسة هذا الإلتزام يتطلب الأمر معرفة كيفية دفع القسط أو سداده ومعرفة الجزاء المترتب على عدم الوفاء.[1]

- **كيفية دفع القسط**

ينبغي في البداية تحديد الوفاء من حيث الزمان ومن حيث المكان.

أ- الوفاء بالقسط من حيث الزمان : يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام عقد التأمين وقد يتفق الأطراف بأن يدفع المؤمن له للمؤمن

[1] راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ص.22.

جزءا أوّليا من القسط، ثم يتم بمقتضى العقد تحديد آجال الأقساط الباقية، غير أنّه قد أصبح من المألوف لدى شركات التأمين بأن يتم دفع القسط مقدما وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر.

ب- الوفاء بالقسط من حيث المكان: يتم الوفاء بالقسط من حيث المكان وفقا للقواعد العامّة التي تقضي على أنّ الدين يتبع في موطن المدين ويعتبر في هذه الحالة المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن.[1]

تنّص المادة 15من قانون التامين الجزائري على انه "يلتزم المؤمن له بتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة اسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الاخطار التي يتكفل بها "[2]

لم يتضمن القانون المدني الجزائري نصا يبيّن الأثر المترتب على تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط ،وكان الرجوع الى القواعد العامة في هذا الشأن لا يوفر الحماية الكافية للمؤمن والمؤمن له على السواء.

فمن القواعد العامة التي كان يرجع اليها في هذا الصدد القاعدة المنصوص عنها في القانون المدني الجزائري والتي مفادها أنّه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالوفاء بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه.

فالجزاء المترتب عن تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط وفقا لهذه القاعدة العامة هو الخيار للمؤمن بين طلب التنفيذ الجبري على أموال المؤمن له وفاءا للقسط ،وبين فسخ

[1] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق** ، ص.66.
[2] المادة 15 من قانون التأمين الجزائري.

عقد التأمين وذلك بعد اعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط وعدم قيام المؤمن له بالوفاء رغم هذا الاعذار.

وأعمال هذا الجزاء فيه إجحاف بمصالح المؤمن ذلك أنه إذا اختار المؤمن تنفيذ العقد وجب عليه أوّلا إعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط، ثم اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على أموال المؤمن له، وهي إجراءات تستغرق وقتا، وهذا الوقت قد يكون فيه المؤمن مسؤولا عن تغطية الخطر المؤمن منه بموجب عقد التأمين، هذا فضلا عن أنّ المؤمن ليس له الحق في إجبار المؤمن له على الوفاء بالقسط في كل أنواع التأمين.[1]

- **التزام المؤمن له بالتصريح او بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر**

يرتب عقد التامين على كاهل المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات الصحيحة على خطر المؤمن منه وهذا اولا عند ابرام العقد وثانيا خلال مدة سريان العقد وثالثا وقت وقوع الخطر.

-الادلاء بالبيانات عند ابرام عقد

ينبغي كشرط اساسي على المؤمن له ان يعلم المؤمن وقت ابرام العقد على كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه، وأصبح ذلك أمر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التامين منه، وقد جرى العمل في هذا الشأن ان تلجا شركات التأمين الى الحصول على هذه البيانات و المعلومات من

1 إبراهيم أبو النجا، **المرجع السابق**، ص.210.

خلال نماذج لاستمارات مطبوعة تتضمن اسئلة محددة يجيب المؤمن عليها بكل وضوح وامانة.

-الالتزام بالإدلال مدة سريان العقد

يقع على كاهل المؤمن له الالتزام بالإعلام على كل الظروف التي تغير من الخطر بعد ابرام العقد والتي يكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه ودرجة شدة جسامته وهذا مما يؤذي في كثير من الحالات الى تفاهم الخطر وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بان يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها على هذه الظروف المستجدة وهنا ينبغي التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له والتفاقم الذي يمون بسبب أجنبي حيث نلاحظ أنّه في عالب الأحيان ما تكون الظروف التي أدّت إلى تفاقم الخطر ترجع إلى فعل المؤمن له كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق، مثلا من مكان تزيد فيه فرص تحقق الخطر أو وضع مواد قابلة للإشتعال في مخزن مؤمن عليه ضد الحريق، ففي مثل هذه الحالات على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بذلك [1]، وتنصّ المادة 108 تأمينات على أنّه : "يترتب على المؤمن له أن يقدم تصريحا صحيحا بجميع الظروف التي عرفها وتسمح للمؤمن بتقدير الخطر".[2]

- الجزء المترتب عن التصريح المخالف للحقيقة
- الجزء المترتب عند إبرام العقد

[1] جديدي المعراج ، **المرجع السابق**، ص.70.
[2] المادة 108 من قانون التأمين الجزائري.

يميّز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين : حالة عدم التصريح بالبيانات أو بتصريح مخالف للحقيقة بحسن نية وحالة عدم الإدلاء بسوء نية المؤمن له.

- **حالة حسن النيّة**

تنظم في هذا الصدد المادة 19 قانون تأمينات الجزاء أنّ الإخلال بالإلتزام في حالة حسن النيّة، وتجيز للمؤمن أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد هذا إن كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث.

أمّا إذا تم إكتشاف الحقيقة بعدم مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد للمدة الباقية لسريانه.[1]

- **حالة سوء النية**

تنّص المادة 19 تأمينات "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أنّ المؤمن له أغفل شيئا أو صرّح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد".[2]

يتبيّن من هذه المادة أنّه إذا تخلف المؤمن له عن الإدلاء ببعض البيانات المتعلقة بالخطر وقت التقاعد أو أدلى ببيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن له، كان من شأن

[1] جديدي المعراج ، **المرجع السابق**، ص.71.
[2] المادة 19 من قانون التأمينات الجزائري.

ذلك التأثير في تقييم المؤمن للخطر المؤمن له وبالتالي في تقديره للقسط، مما أدى إلى أخذ المؤمن فكرة أقل من الحقيقة عن الخطر المؤمن منه ومن ثم حصوله على قسط أقل من القسط الذي كان يجب دفعه لو ثم الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر كاملة وصحيحة وكان المؤمن حسن النية لا يقصد غش المؤمن أو الإضرار به فإنّ الجزء المترتب عن هذا الإخلال بالإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد يختلف باختلاف ما إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل أو بعد تحقق الخطر المؤمن منه.[1]

- **الجزء المترتب عن عدم الإدلاء أثناء سريان العقد**

يترتب على الإخلال بالإلتزام بالإعلان عن الظروف التي تؤثر في الخطر أثناء سريان عقد التأمين نفس الجزاء المترتب على الإخلال بالإلتزام بالإدلاء باتلبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد.

وعلى ذلك إذا أخلّ المؤمن له بالتزاماته بحسن نيّة فإنّ للمؤمن إذا تبيّن الإخلال بالإلتزام قبل تحقق الخطر أن يطلب زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر وفقا للظروف الجديدة أو فسخ العقد إذا لم يقبل المؤمن له هذه الزيادة.

أمّا إذا تبيّن إخلال المؤمن بالإلتزام بعد تحقق الخطر فإنّه يقوم بتخفيض مبلغ التأمين بمقدار الفرق بين الأقساط التي تم دفعها والأقساط التي يجب دفعها طبقا للظروف الجديدة

[1] إبراهيم أبو النجا، **المرجع السابق** ، ص.226.

أمّا إذا خالف المؤمن له التزامه بسوء نية فإنّه يترتب على ذلك بطلان عقد التأمين وحرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة حتى تاريخ بطلان العقد.[1]

- الجزء المترتب على عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر

في هذا الشأن لم يحدد قانون التأمين الجزائري الجزاء على عدم تقديم التصريح بوقوع الحادثة في مواعيد محددة، غير أنّه جرى العمل بأن تضع شركات التأمين من بين الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أخلّ بالتزامه بإطلاع أو إعلان المؤمن بوقوع الخطر.[2]

الفرع الثانّي : إلتزامات المؤمن

يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين، وقد يكون مبلغ التأمين رأسمال أو إيرادات دورية وقد يكون تعويضا وذلك عند تحقق الخطر المؤمن ويختلف هذا الأداء في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين عن الأضرار، حيث يتميز تأمين الأشخاص بإخال عناصر أخرى غير التعويض كعنصر الإدخار والمتمثل في تكوين إحتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن وقد يكون مبلغ التأمين مستحقا يدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل، وقد يتم دفعه مرة واحدة أو في شكل إيرادات دورية وهذا حسب إتفاق الطرفين . وفي هذا النوع من التأمين لا يكون المؤمن له ملزما بإثبات وقوع ضرر المؤمن عليه، سواءا أكان المؤمن له مؤمنا على نفسه أو لصالح المستفيد وهذا ما نصّت

[1] إبراهيم أبو النجا، **المرجع السابق**، ص.240.
[2] جديدي المعراج ، **المرجع السابق**، ص.74.

عليه المادة 60 من قانون التأمين الجزائري "التأمين على الأشخاص عقد إحتياطي يلتزم بموجبه المؤمن بدفع معين للمكتب أو المستفيد عند وقوع الخطر فعلا أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد".

أمّا فيما يتعلق بتأمين الأضرار، ينبغي أن نذكر في هذا المجال بأنّ التأمين من الأضرار إمّا أن تكون مباشرة أين تسبب للمؤمن له خسارة مادية عند تحققها وتلحق ضررا بشيء من الأشياء التي يملكها وقد تكون هذه الأضرار غير مباشرة تتمثل في قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن به لتغطية الأخطار الناتجة عن ارتكاب المؤمن له ضررا بالغير، وهذا ما يسمى بالتأمين من المسؤولية.

وعلى أية حال فإن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين، في الآجال المتفق عليها أو ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط العامّة أو الآجال التي تحددها التشريعات، ويلتزم المؤمن في كلّ الحالات بالتعويض عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالمؤمن له، ويتم دفع التعويض كقاعدة عامّة للمؤمن له أو لخلفه العام أو لخلفه الخاص.[1]

فإنّ المؤمن في التأمين على الحياة يلتزم بدفع مبالغ إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد، فتصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون إثبات الضرر الذي أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.

[1] جديدي معراج، **المرجع السابق**، ص.75.

ويتبين من هذا النص أنّ مبلغ التأمين يكون مستحق الدفع من وقت وقوع الحادث المؤمن منه فالتأمين على الحياة ليست له الصفة التعويضية ومن ثم لا حاجة إلى إثبات أي ضرر أصاب المؤمن أو أصاب المستفيد لاستحقاق مبلغ التأمين.[1]

أمّا فيما يتعلق بالتأمينات من الأضرار، فإنّ المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين في الآجال المتفق عليها وفي هذا الصدد تنّص أحكام المّادة 13 من قانون التأمين بأن يدفع التعويض أو مبلغ التأمين المحدد في العقد في أجل تنصّ عليه الشروط العامّة لعقد التأمين وذلك حسب نوع وطبيعة التأمين، وإذا كان الضرر لا يمكن تحديده إلا بمساعدة خبير فينبغي على المؤمن السعي لإجراء هذه الخبرة في خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه للتصريح بالحادث .

ويلتزم المؤمن في كل الحالات بالتعويض عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالمؤمن له سواء أكان مصدرها الحالات الطارئة أو الناتجة عن خطأ غير متعمد منه.[2]

2 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثانّي، لبنان، طبعة 2005، ص.1027.

[2] جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق** ، ص.82.

المطلب الثانّي : عناصر وأركان عقد التأمين

الفرع الأوّل : عناصر عقد التأمين

يظهر الطابع الفنّي للتأمين في الخطر المؤمن منه، وفي قسط ومبلغ التأمين، فالتأمين يفترض إمكانية قياس الخطر المؤمن منه، وتقدير القسط في ضوء نتائج هذا القياس على نحو يقيم نوعا من الإرتباط بين الخطر والقسط ومبلغ التأمين.

وعلى ذلك فالعناصر الجوهرية للتأمين هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، وسندرسها فيما يلي:[1]

- **الخطر**

يعتبر الخطر من بين أهم وأبرز عناصر العقد، وتنبغي الإشارة في البداية إلى أنّ مفهوم الخطر في التأمين يختلف عن المفاهيم العامة الأخرى، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة فإنّ معناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك بل يحقق في العديد من المناسبات ولبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر، ويتحقق ذلك في الكثير من الفرص بالنسبة للمؤمن له، كالتأمين لحالة الحياة لبلوغ سن معينة.

والخطر بجميع مواصفاته وأصنافه يمكن تعريفه بأنّه "حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة الأطراف في حدوثه وأن يكون محلّه مشروعا".[2]

---

[1] إبراهيم أبو النجا، **المرجع السابق**، ص.56.

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.40.

ويتضح من ذلك أنّ الخطر بالمعنى التأميني إنّما يؤخد بمفهوم إقتصادي، يتميز عن مفهومه العام، فالخطر بمفهومه العام هو أمر غير مرغوب فيه يخشى الإنسان وقوعه أما في المفهوم التأميني فإن ما يخشاه الإنسان هو الآثار المالية لأمر من الأمور سواءا كان هذا الأمر مرغوبا فيه أم غير مرغوب فيه، وهذا ما يترتب عليه اتساع فكرة الخطر في التأمين ليشمل الأمور الغير المرغوب فيها، والأمور المرغوب فيها على السواء، طالما أنّها ترتب آثارا مالية يخشاها الإنسان.[1]

مواصفات الخطر

تختلف مواصفات الخطر باختلاف طبيعة وأنواع التأمين ويمكن ترتيبها حسب الأصناف التالية:

الأخطار القابلة للتأمين والأخطار الغير القابلة للتأمين: نلاحظ في البداية أنّ المخاطر بوجه عام وقد تكون غير قابلة للتأمين وقد أقّر المشرع الجزائري هذا المبدأ بمقتضى أحكام القانون المدني وكذلك بموجب أحكام قانون التأمين، فنصّت في هذا السياق المادة 621 قانون مدني: "بأن تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة للشخص من عدم تحقق الخطر".

وتبين المادة 29 من قانون التأمين على أنه "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع الخطر أن يؤمنه"، لكن هناك مخاطر قد

[1] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،1999، ص.40.

تكون غير قابلة للتأمين سواءا بحكم درجة جسامة ضررها أو التكفل بها من جهات أخرى.[1]

الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة: تختلف طبيعة الأخطار من حيث درجة احتمال تحققها في الزمان، فإذا كانت احتمالات تحقق الخطر واحدة وثابتة في الزمان، كنا بصدد خطر ثابت، أمّا إذا تغيرت درجة احتمال تحقق الخطر فإنّه يكون خطرا متغيرا.

فالخطر الثابت : تظل فرص تحققه واحدة خلال مدة التأمين، أي أنّ درجة احتمال وقوعه تكون ثابتة خلال وحدة زمنية معينة وهي عادة سنة، بحيث يظل احتمال تحققه بنفس الدرجة خلال المدد المتعاقبة.

الخطر المتغير: تتفاوت فرص وقوعه من فترة لأخرى من فترات التأمين، أي أنّ درجة احتمال تحققه تتغير خلال مدة التأمين إمّا بالزيادة أو بالنقصان مثال ذلك التأمين على الحياة، فقد تتزايد أو تتصاعد احتمالات تحقق الخطر كلما مر الزمن.

الخطر المعين والخطر الغير المعين: يقوم التقسيم على أساس طبيعة المحل الذي يرد عليه الخطر وعمّا إذا كان هذا المحل محددا أو غير محدد.

الخطر المعيّن: يرد على محل معين وقت التأمين، مثال ذلك التأمين على منزل من الحريق، فالمنزل هنا معين بذاته والتأمين على حياة شخص معين، أن تعيين محل الخطر يعني تعيين الخطر ذاته.

أمّا الخطر الغير المعين: فينصب على محل غير محدد وقت إبرام العقد ولكنه يتحدد عند وقوع الخطر.[1]

[1] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.41.

الشروط الواجب توفرها في الخطر

سبق وقلنا أنّه يجب في الخطر لكي يكون قابلا للتأمين أن يكون حادثا مستقبلا وأن يكون حادثا محتمل الوقوع، وأن يكون حادثا مستقلا عن إرادة المؤمن أو المؤمن له، وأن يكون مشروعا، وسنتناول هذه الشروط فيما يلي:

* أن يكون الخطر حادثا مستقبلا

يجب أن الخطر حادثا مستقبلا، فالتأمين لا يكون إلا على خطر يحتمل وقوعه في المستقبل بحيث إذا كان الخطر المراد التأمين منه قد تحقق قبل إبرام العقد فلا يجوز إبرام عقد التأمين لانتقاء محله وهو الخطر وعلى ذلك فإن الحادث الذي يتبين وقت إبرام العقد أنه قد وقع قبل، لا يعد خطرا ولا يرد عليه التأمين.

مثال ذلك: أن يؤمن شخص على حياة شخص آخر يكون قد مات قبل إبرام عقد التأمين.[2]

تنص المادة 43 من قانون التأمينات على أنّه "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الإكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن نية، وفي حالة سوء نية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة".[3]

* أن يكون الحادث محتمل الوقوع

ينبغي أن يكون الحادث المؤمن منه محتمل الوقوع، ويقضي ذلك أن لا يكون الحادث محقق الوقوع وأن لا يمكن تحديد الوقت الذي سيقع فيه، وثانيا أن لا يكون الحادث

---

[1] محمد حسين منصور، **المرجع السابق**، ص.79.
[2] إبراهيم أبو النجا، **المرجع السابق**، ص.58.
[3] المادة 43 من قانون التأمين الجزائري.

مستحيل الوقوع، حيث أن الأحداث المستحيلة الوقوع لا تصلح أن تكون محلا للتأمين، والاستحالة قد تكون مطلقة أو نسبية.

فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة وقوع الخطر بحكم قوانين الطبيعة، أما الاستحالة النسبية فهي تكون عندما يتبين للأطراف أن الخطر غير مستحيل في ذاته، وإنّما إمكانية تحققه تكون مستحيلة بسبب ظروف خارجية.[1]

* أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين

على الخطر أن يكون حادثا مستقلا عن إرادة المؤمن له، بحيث لا يتوقف تحققه على إرادة أي منهما، فالخطر يقوم على الاحتمال، والاحتمال يستلزم ألاّ يكون تحقق الخطر رهنا بإرادة طرفي التأمين، فالحادث الذي يتعلق تحققه بمحض إرادة المؤمن أو المؤمن له تزول عنه صفة الاحتمال، ومن ثم لا يعتبر خطرا تأمينيا ولا يصحّ أن يكون محلا للتأمين.

ذلك أنّه إذا تعلق وقوع الحادث بمحض إرادة المؤمن وحده كان في استطاعته أن يمنع تحققه على نحو يصبح معه الحادث في الواقع مستحيل الوقوع، فينتفي الإحتمال أما إذا تعلق وقوع الحادث بمحض إرادة المؤمن له وحده، كان في استطاعته أن يحققه في أي وقت يشاء للحصول على مبلغ التأمين، بحيث يصبح الحادث محقق الوقوع وينتفي عنه الإحتمال.[2]

[1] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.45.
[2] إبراهيم أبو النجا، **المرجع السابق**، ص.64.

* أن يكون الخطر مشروعا

حتى تكون الخطر قابلا للتأمين، يجب أن يكون مشروعا، بمعنى أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامّة، والقوانين التي تحظر ممارسة عمل معين، فلا يجوز أن ينصب التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب لأنّ هذه الأشياء إما أن تكون محظورة بنصّ القانون أو لتصادفها بالنظام العام، ولا يجوز كذلك التأمين عن مخاطر المسؤولية الجزائرية باعتبار أنّها تمس بالنظام العام انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة الجنائية والتي يهدف المجتمع من ورائها إصلاح إعوجاج المذنب أو ردعه، على ما قام به من تصرفات ضد المجتمع بأسره، لأنّ هذه النشاطات مخالفة للآداب العامة وذلك حسب تقاليد وأعراف كل مجتمع.[1]

- **القسط**

وهو ذلك المبلغ من المال الذي يدفعه المؤمن له مقابل تعهد المؤمن بتغطية المخاطر، وقد يكون القسط ثابتا وقد يكون متغيرا في بعض الحالات، فيكون متغيرا في نظام التأمين التبادلي حيث يجوز لهيئة أو مؤسسة التأمين طلب مبالغ إضافية للإشتراك الذي قد يكون قد دفع عند إبرام العقد ويكون ثابتا في جميع عمليات التأمين التجارية وهو الشكل الغالب في الوقت الراهن، فالقسط يخضع إلى عوامل مختلفة فيتوقف بالدرجة الأولى على ما يسمى بالقاعدة النسبية والثانية على عناصره المتنوعة .

فيتناسب القسط مع الخطر قاعدة معمول بها في جميع عمليات التأمين ولدى جميع الشركات القائمة بهذا النشاط، فيتم تقدير القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر

[1] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.46.

من جهة ودرجة جسامته من جهة أخرى، ففيما يتعلق بدرجة وقوع الخطر فلنفترض أنّ المعطيات الإحصائية تبين أنّ حدوث الكوارث في نوع معين من فروع التأمين تقع بنسبة 15 من الألف، فإن درجة احتمال تحقق الخطر تكون بهذه النسبة.

أمّا فيما يتعلق بدرجة جسامة الخطر فالأمر مختلف فتكون درجة الجسامة مرتفعة في التأمين على الأشخاص وتكون متفاوتة في التأمين من الأضرار.[1]

عناصر القسط

يقوم المؤمن أو شركات التأمين عادة بمصروفات أو نفقات في سبيل القيام بعملية التأمين ولكن هذه النفقات لا يتحملها المؤمن وإنّما يضيفها إلى القسط الذي يمثل الخطر بحيث يتكون من مجموعهما القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه وهو ما يعرف بالقسط التجاري.

أمّا القسط الصافي هو مقابل الخطر، فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر إذا تحققت الكارثة ولكن دون أن يتعرض المؤمن لخسارة ودون أن يحقق ربحا وبحيث يكون القسط معادلا للخطر ، فالقسط الصافي يرتكز على الخطر من حيث درجة إحتمال وقوعه ومن حيث مدى جسامته، فالقسط يتغير تبعا لتغير المبلغ المؤمن به، ولا شك أن كلما زاد مقدار هذا المبلغ زاد القسط الواجب دفعه.[2]

[1] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.45.
[2] أبراهيم أبو النجا، **المرجع السابق**، ص.90.

مبلغ التأمين

هو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير، وهو يمثل في الواقع مقابل إلتزام المؤمن له بدفع القسط ويرتبط به إرتباطا كليّا بالزيادة أو بالنقصان وكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين.

تحديد الأداء في التأمين على الأشخاص

يختلف تحديد الأداء في التأمين على الأشخاص في التأمين من الأضرار، حيث نلاحظ في هذا النوع وفي جميع صوره يكون للمؤمن له أو المستفيد الحق في الحصول على المبلغ المتفق عليه في العقد كاملا دون انتقاص ودون النظر إلى درجة جسامة الضرر وهذا ما أكدته أحكام المادة 60 من قانون التأمين الجزائري.

تقدير التعويض في التأمين من الأضرار

العامل 01 : تحديد مقدار التعويض على حسب المبلغ المحدد في العقد : غالبا ما يتحدد مبلغ التأمين باتفاق بين الطرفين وقت إبرام العقد وكقاعدة عامة ينبغي ألا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد ومهما كانت جسامة الخطر.

02 تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد: بمعنى أن لا يتجاوز مقدار التعويض قيمة الضرر الذي أصابه فعلا نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه حتى وإن كان المبلغ المتفق عليه بمقتضى العقد يزيد على ذلك ويترتب على ذلك عدم جواز إبرام عقود أخرى على الخطر محل التأمين.

03 تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه: سابقا رأينا أنّ تحديد مبلغ التعويض أو التأمين يحدد بناءا على المبلغ المتفق عليه أو على درجة جسامة

الضرر أو بناءا على قيمة الشيء المؤمن عليه، ويتم التحديد بهذه الطريقة بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين في هذا المجال وكأصل عام ومهما كانت القيمة للشيء المؤمن عليه ضعيفة أو مرتفعة فلا يجوز أن يفوق مبلغ التعويض المستحق بعد وقوع الحادث الحد الأقصى المقرر لقيمة الشيء.[1]

الفرع الثانّي : أركان التأمين

لقيام عقد التأمين يستوجب الأمر توافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود الأخرى، سنتبع في هذا الصدد تقسيم أركان العقد كما هي معروفة: الرضا، المحل، السبب.

- **الرضا**

يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة أخرى بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين من المخاطر يتحدد بمقتضاه إلتزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

ويمر عادة إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل ولكي يكون صحيحا يجب أن تتوفر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا، في الواقع العملي يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة أو مؤسسة للتأمين من جهة والمؤمن له من جهة ثانية سواء يؤمن على نفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص آخر للقيام بإبرام عقد التأمين مع الشركة، وفي هذه الحالة ينبغي أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقا لأحكام القوانين الوطنية.

[1] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.50.

ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما جالية من جميع عيوب الإرادة.

- **الأهلية**

لا توجد إشكالات بالنسبة لأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد، ولا تثور الإشكالية بالنسبة لشركات التأمين لأنّها تتمتع بالشخصية القانونية، غير أنّ الإشكال قد يثور بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد، فالأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي إرادة تدخل فيما يسمى بأهلية الإدارة ومن ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين وينبغي أن يكون مأذون بإدارة أمواله، أمّا إذا كان القاصر غير مأذون له وتم إبرام العقد يكون قابلا للإبطال.[1]

عيوب الإرادة

يشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا (الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال) وقلّما تتحقق هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له ، إذ أنّه يتعاقد مع شركة يصعب في الواقع تصور الإكراه والتدليس وما شابههما من جانبها.

وقد تقع شركة التأمين في الغلط بحسن نية أو سوء نية وهذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين، والمتعلقة بالخطر المؤمن منه أو بالكتمان لبعض المخاطر.[2]

[1] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.54.
[2] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.56.

- **المحل**

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له وقوعه في المستقبل، وفي هذا الصدد يقول عبد الرزاق السنهوري: إنّ عناصر التأمين ثلاثة: يعتبر القسط هو محل إلتزام المؤمن له، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، أمّا الخطر هو من أهم هذه العناصر فهو محل إلتزام كل من المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر هو من وراء القسط ومبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كل منهما، ولوجود المحل يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط وأن يكون محتمل الوقوع ومشروعا وقابلا للتعيين، ويكون الخطر قابلا للتعيين إذا وقع فيه الإحتمال على محل غير معين وقت إبرام العقد إلاّ أنّه يكون قابلا للتعيين وقت تحقق الخطر، ومثال ذلك: التأمين على سلع معينة من خطر السرقة أو الحريق قبل أن تصل هذه السلع إلى أحد المخازن التابعة للمؤمن له، وبعد أن وضعت بإحدى المخازن تحقق الخطر بالسرقة أو التلف وعليه في هذه الحالات يكون المحل قد تعين وقت حلول الكارثة.[1]

- **السبب**

السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية لذى المتعاقدين.

[1] جديدي معراج ، محاضرات لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.62.

ففي هذا المجال يرى غالبية الفقهاء بأنّ السبب في عقد التأمين هو المصلحة أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين، ويلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب أو ترافق كافة صور التأمين فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد.

فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الشيء، أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر، وقد تكون هذه المصلحة ذات قيمة إقتصادية، وقد تكون ذات قيمة معنوية .

وأن تكون هذه المصلحة مشروعة وهذا ما أخذت به معظم التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري.[1]

تنّص المادة 621 من ق.م على أن "تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين.[2]

فيستخلص من هذا النص أن تكون المصلحة مشروعة أي أنّها لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وتؤذي هذه المخالفة إلى بطلان العقد.

[1] جديدي معراج ، محاضرات لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.64.
[2] المادة 621 من القانون المدني الجزائري .

المبحث الثانّي : الطبيعة القانونية لدعاوى النزاع

بصدد هذا المبحث لابد من التمييز بين الدعاوى الناشئة عن العقد والدعاوى الناشئة عن غير العقد وذلك لما لهذا التمييز من آثار على الدعوى في حدّ ذاتها من حيث الإختصاص ومن حيث التقادم.

المطلب الأوّل : تسوية منازعات عقد التأمين

إنّ منازعات عقد التأمين تسوى بالطرق الودّية، أمّا في المنازعات الأكثر تعقيدا يلجأ الأطراف إلى الإستعانة في تقدير الضرر وأسباب تحققه بالخبراء لأنّ طبيعة الخطر تستوجب ذلك، لكن بعض المنازعات قد تستعصي على الحل الودّي وتتطلب اللجوء إلى القضاء لحلّها.

الفرع الأوّل: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

لا يسعنا في هذا المقام إلا الإشارة لبعض الدعاوى التي يكون مصدرها العقد ومن أهمّها :

- **دعاوى فسخ العقد :** وهي تخضع في مضمونها وإجراءاتها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية ماعدا تلك الحالات التي يتم فيها الفسخ بالتراضي أو باتفاق الطرفين أو بشرط تضعه شركات التأمين كجزاء على عدم دفع الأقساط أو إخلال المؤمن له بأحد إلتزاماته التعاقدية.
- **دعوى المطالبة ببطلان العقد:** وذلك ممن له مصلحة التمسك به فقد يكون للمؤمن له أو المؤمن طلب بطلان العقد في حالة وجود خلل في ركن من أركانه أو في شرط من شروطه الأساسية كما يمكن لشركة التأمين طلب إبطال العقد إن تبين

لها بأن المؤمن له قد ارتكب غشا أو تصريحا لا يعبر عن الظروف الحقيقية للخطر المؤمن منه.

ويمكن للمؤمن له أن يطلب بطلان الشروط التعسفية التي تدرجها شركة التأمين في والمنصوص عليها في المادة 622 من القانون المدني كالشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق المؤمن له للقوانين أو التنظيمات السارية المفعول أو بسبب تأخره عن إخطار الشركة بالحادث المؤمن له بالرغم من أن التأخر كان لعذر مشروع وغيرها من الشروط التعسفية التي تضعها شركة التأمين ضمن الشروط العامّة للعقد.[1]إضرارا بالمؤمن له.

- دعوى استرداد ماكان قد تحصلّ عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة.
- دعوى استرجاع ما دفعه المؤمن له للمؤمن من أقساط زائدة.
- دعوى المطالبة بدفع الأقساط الإضافية المستحقة عن تفاقم الخطر المؤمن منه.

وغيرها من الدعاوى التي ترفع من المؤمن له أو المؤمن والتي مصدرها عقد التأمين.[2]

- الدعاوى الغير الناشئة عن العقد

ومن أهمها:

- دعوى المضور ضد المسؤول عن وقوع الحادث والمتسبب فيه المؤمن على نفسه من المسؤولية المدنية.

[1] جديدي معراج ،**المرجع السابق**، ص.81.
[2] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.81.

- دعوى المؤمن له ضد المؤمن للتعويض عن المماطلة التعسفية في إعطائه حقوقها الناشئة عن التأمين.
- الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن في التأمين من المسؤولية.
- دعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الإمتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين.
- دعوى الوسيط ضد المؤمن له لاسترداد ما دفعه من أقساط والمؤمن للمطالبة بدفع عمولته عمّا يكون قد قدمه من خدمات وخاصّة إبرام العقود أو تحصيل الأقساط لفائدته من الزبائن.
- دعوى الحلول من المؤمن ضد المسؤول عن وقوع الحادث المتسبب في ضرر المؤمن له.[1]

الفرع الثانّي : الإختصاص القضائي

يختص القضاء بمختلف درجاته بالنظر في دعوى التأمين، وينبغي التمييز هنا وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية وقانون التأمين بين الإختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

- **الإختصاص النوعي لدعاوى التأمين**

إنّ قانون التأمين لم يضع قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي ويتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية، ويتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إمّا على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل

[1] جديدي معراج ، محاضرات لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.88.

المتسبب في الضرر، وتخضع العقود بسبب طبيعتها للقضاء العادي، أما الفرع المدني بالمحكمة والغرفة المدنية بالمجالس القضائية، إذا كان العقد ذو طبيعة مدنية وأمّا الفرع التجاري بالمحاكم والغرف التجارية بالمجالس إذا كانت طبيعة العقد تجارية.

وتتحدد هذه الطبيعة بناءا على عناصر العقد ذاته من حيث شكله وموضوعه وصفة أطرافه وتخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل يعاقب عليه قانون العقوبات إلى القضاء الجزائري لفرع الجنح بالمحاكم وللغرف الجزائية بالمجالس أو المحاكم الجنائية إذا كانت الوقائع تصل إلى درجة الجناية .[1]

ونشير هنا إلى أحكام المادة 801-802 م القانون 09/08 لقانون الإجراءات المدنية تدخل في اختصاص المحاكم المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية وإلزامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة ، ولأحدى البلديات أو الولايات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

إنّ دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بالفعل يعاقب عليه القانون بمقتضى قانون العقوبات إلى القضاء الجزائري.[2]

- **الإختصاص المحلي لدعاوى التأمين**

كان الاختصاص المحلّي في دعاوى التأمين تنظمه الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية في المواد 8 إلى 10 من هذا القانون، ولم يتضمن هذا القانون قواعد

[1] جديدي معراج ، محاضرات لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.90.
2 بن محمد إبراهيم، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، مستغانم، سنة2016، ص.85.

خاصة بدعاوى التأمين، وقد جرى العمل على أن ترفع الدعاوى وفقا لما حددته المادة 8 وذلك إذا اعتبرنا أن هذه الدعاوى لم يرد بشأنها نص خاص يعين الاختصاص المحلي، فإنّ الاختصاص في هذه الحالة يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مواطن المدين، إمّا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من نفس المادة إذا اعتبرنا أنّ الدعوة تتعلق بشركة ، وأنّ التأمين في الجزائر تمارسه شركات تجارية تابعة للدولة إلى غاية صدور قانون التأمين الجديد، فينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي للشركة.

ونظرا لعدم الدّقة والتحديد في هذه المسألة تنبّه المشرع إلى ذلك ونظّم الاختصاص المحلّي بمقتضى أحكام القانون الجديد للتأمين وذلك حسب الترتيب التالي:

- الدعاوى المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها وتكون من اختصاص المحكمة التابعة لموطن أو محل إقامة المؤمن له.
- الدعاوى المتعلقة بالتأمين على العقارات، يعود الاختصاص فيها إلى المحكمة التابعة لموقع العقار.
- الدعاوى المتعلقة بالتأمين على المنقول يرجع الاختصاص إلى المحكمة التابع لها موقع الأشياء المؤمن عليها.
- الدعاوى المتعلقة بالتأمين من الحوادث بجميع أنواعها يكون الاختصاص للمحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.[1]

[1] جديدي معراج ، محاضرات لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.92.

- **دعاوى الحلول**

ويتمثل ذلك في حلول المؤمن محل المؤمن له في الدعاوى والمطالبات بطريقة مباشرة ضد المسؤول عن وقوع الحادث الذي تسبب في إضرار المؤمن له، ولرفع الدعوى المباشرة يتطلب الأمر توفر شرطان إثنان :

1-أن كون المؤمن قد دفع للمؤمن له التعويضات المستحقة المترتبة عن الأضرار اللاحقة بسبب ذلك الحادث ويثبت المؤمن ذلك بجميع طرق المخالصات المتعارف عليها في هذ الشرط.

2-أن تكون دعوى الرجوع على الغير مصدرها ضرر ناجم عن المسؤولية المدنية ويستوي أن يكون المسؤولية تقصيرية أو مسؤولية تعاقدية.

وبتحقق هذان الشرطان يجيز القانون للمؤمن ممارسة هذا الحق اتجاه غير المسؤول عن الضرر باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول عن التعويض في مكان المؤمن له في حدود ما كان قد دفعه للمؤمن له، ومقابل ذلك يفقد المؤمن له حقّه في الرجوع على المسؤول باعتباره قد تنازل عن هذا الحق لفائدة المؤمن، وينبغي أن يعمل بكل حسن نيّة على مساعدته بالمعلومات والمستندات والوثائق الضرورية لرفع الدعوى.[1]

تنص المادة 38 من قانون التأمين على "يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه غير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أيّة دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلّي ".[2]

[1] جديدي معراج ، محاضرات لدراسة قانون التأمين الجزائري، **المرجع السابق**، ص.92.
[2] المادة 38 من قانون التأمين الجزائري.

المطلب الثانّي : إنقضاء عقد التأمين

إنّ عقد التأمين كما سبق القول من العقود المستمرة، يمتد تنفيذه في الزمان، ولذلك يجب أن نحدد المدة التي يسري خلالها العقد، ويحدد المتعاقدون المدة وفق مشيئتهما فلهما مطلق الحرّية في أن يحددا هذه المدة بنسبة واحدة أو أكثر.[1]

الفرع الأوّل : إنقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له

لما كان عقد التأمين عقدا زمنيا فلابد من أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها، ومن ثم يكون إنقضاء المدة من أهم الأسباب التي تؤذي إلى انتهاء عقد التأمين.

فمن بين البيانات التي يجب أن تشمل عليها وثيقة التأمين مدة العقد وذكرنا أنها يجب أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر وللمتعاقدان أن يحددا هذه المدة كما يشاءان فلهما أن يحددا بسنة أو بثلاث سنوات أو أكثر غير أنّ هناك قيدين: إذا زادت المدة التي حدداها عن خمس سنوات جاز لكل منهما أن ينهي العقد عند انقضاء كل خمس سنوات.

في التأمين على الحياة، أيا كانت المدة التي حددها المتعاقدان "يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع القسط أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة".

فإذا حدد المتعاقدان في التأمين على الحياة مدة عشرين سنة مثلا، جاز للمؤمن له أن ينهي العقد عند انقضاء كل سنة من هذه السنين بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انقضاء هذه السنة.

[1] ليتيم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، ورقلة 2014.

ويغلب في العمل أن يحدد المتعاقدان في غير التأمين على الحياة مدة العقد بسنة واحدة يبدأ سريانها من وقت تمام العقد وتبدأ من ظهر اليوم الذي أبرم فيه العقد.

وتنتهي في ظهر اليوم الأخير منها ولكن جرت العادة بالإتفاق على أن يبدأ سريان العقد في ظهر اليوم التالي لليوم الذي وقع فيه المؤمن له على العقد ودفع القسط الأوّل.[1]

وإذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمنا، لم يكن العقد باطلا لهذا السبب ويفترض أن المتعاقدان قد قصدا أن تكون مدة العقد هي المدة الغالبة أي سنة واحدة ويجوز أن يكون هناك إتفاق ضمني على أن تكون مدة العقد أقل من سنة ويقع ذلك في التأمين من حوادث النقل، حيث يستغرق تنفيد عقد النقل مدة أقل من سنة.[2]

ومن خصوصيات عقد التأمين هو أنّه قابل للتجديد لمدة أخرى بعد نهاية مدته الأصلية ويتم ذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون العقد من عقود الأضرار.
- أن تنقضي مدة العقد المتفق عليها بمقتضى وثيقة التأمين.
- أن تكون مدة تجديد العقد متساوية لمدة العقد الأصلية .
- أن يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعارض فيه بالأشكال التي يحددها القانون لذلك.[3]

[1] عبد الرزاق السنهوري، **المرجع السابق**، ص.1350.
[2] عبد الرزاق السنهوري، **المرجع السابق**، ص.1350.
[3] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص.78.

ويمكن أن ينقضي عقد التأمين بالإرادة المنفردة

كان المشرع الجزائري يواجه إنهاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة بالنسبة للتأمين على الحياة دون سائر أنواع التأمين الأخرى، حيث كان يجيز للمؤمن أن ينهي عقد التأمين بإرادته المنفردة قبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد، وفي أي وقت يشاء بشرط أن يخطر المؤمن بذلك كتابة قبل انتهاء السنة الجارية التي دفع عنها القسط.

إن المشرع الجزائري قد أخذ بأحكام القانون الفرنسي، حيث تنّص هذه المادة على أنّه "إذا لم تدفع الأقساط فلا يجوز للمؤمن بعد تمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون إلا ما يلي:

- فسخ العقد بلا قيد ولا شرط إذا تعلق بتأمين وقتي على الوفاة أو إذا القسط السنوي للسنة الأولى من التأمين غير مدفوع.
- تخفيض آثار العقد في جميع الحالات الأخرى وعلى هذا النحو لم يعد من حق المؤمن له بالأقساط في تأمين الأشخاص بصفة عامة الأمر الذي يتيح للمؤمن له إنهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة بمجرد الإمتناع بالوفاء بالأقساط ذلك أنّ كل ما يملكه المؤمن في هذه الحالة هو تخفيض التأمين ويستطيع المؤمن له أن يمنع المؤمن من تخفيض التأمين بالتزامه بتصفية التأمين.[1]

[1] إبراهيم أبو النجا، **المرجع السابق**، ص.303.

الفرع الثانّي: انقضاء عقد التأمين بالفسخ

ينقضي عقد التأمين بالفسخ مثله في ذلك مثل سائر العقود الزمنية الأخرى، ويخضع في ذلك لأحكام القانون المدني سواءا أكان ذلك بسبب من المؤمن أو المؤمن له أو باتفاقهما ويستوي الأمر بأن يتم الفسخ بالتراضي أو بالتقاضي أو بقوة القانون ومن ثم فإننا سنحاول معالجة باختصار صورة واحدة من صور الفسخ والتي تعتبر خاصية من خصوصيات عقد التأمين والتي تعرف في الفقه بإمكانية الفسخ الخماسي، حيث بموجب هذه الوسيلة القانونية يستطيع أحد الأطراف طلب إنهاء العقد قبل نهاية المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين ويتطلب الأمر توافر شروط لذلك:

- أن يكون العقد من العقود محددة المدة.
- أن يحدد المشرع المدة التي يجوز فيها طلب الفسخ.
- أن يكون العقد من عقود التأمين من الأضرار.
- أن يقوم الطرف الراغب في ذلك بإخطار الطرف الآخر بهذه الرغبة قبل نهاية المدة التي يحددها المشرع ويختلف الأمر بين التشريعات فيما يتعلق بمهلة الإخطار الإجراءات المطلوب احترامها في ذلك.[1]

فالفسخ الخماسي يجب أن تتوافر فيه شرطان:

- أن تكون مدة عقد التأمين أكثر من خمس سنوات، فالمدة إذا زادت على خمس سنوات تكون مدة أطول من المدة التي يستطيع فيها المتعاقدان توقع الاحتمالات المختلفة التي تطرأ في خلال مدة العقد ومن ثم كانت مصلحة كل من المتعاقدين،

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص.80.

وخاصة مصلحة المؤمن له، ألا يتقيد نهائيا لمدة تزيد عن خمس سنوات، فإذا حدد أحد الطرفان مدة أطول أو كانت مدة العقد متفقا على أن تكون مدة غير محددة كان لأي من المتعاقدين أن يتحلل من العقد بعد انقضاء كل خمس سنوات، ويعتبر هذا الحق من النظام العام إذا قصدت به حماية المتعاقدين فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفه.

- ألا يكون العقد تأمينا على الحياة أو عقدا لتكوين الأموال ذلك أن العقد في هذه الحالة يكون طويل المدة ويغلب أن تزيد مدته عن خمس سنوات، وقد قصد المتعاقدان أن تكون المدة طويلة حتى يتمكن المؤمن له من إدّخار مقدار كاف من المال.[1]

يتم الفسخ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، يرسله المؤمن له إلى المؤمن أو يرسله المؤمن إلى المؤمن له، ويجب أن يصل هذا الكتاب إلى الطرف الذي وجّه إليه قبل انقضاء فترة الخمس سنوات بستة أشهر على الأقل فتقسم مدة العقد إلى فترات كل فترة مقدارها خمس سنوات فيما عدا الفترة الأخيرة فليس من الضروري أن تكون مدتها خمس سنوات.

وقبل انقضاء أي فترة من هذه الفترات، فيما عدا الفترة الأخيرة فإنّ العقد ينتهي بانقضائها دون الحاجة إلى إخطار يرسل الطريف الذي يريد فسخ العقد إلى الطرف الآخر كتابا موصى عليه مصحوبا بعلم وصول يطلب فيه الفسخ، بحيث يصل هذا الكتاب إلى الطرف الذي وجّه إليه قبل انقضاء فترة الخمس سنوات بستة أشهر على الأقل، وعند

[1] عبد الرزاق السنهوري، **المرجع السابق**، ص.1352.

حساب فترة الخمس سنوات، يدخل في الحساب المدة التي يكون العقد أوقف سريانه في أثنائها ولا يجوز الاتفاق على تقصير مدة الستة أشهر بالنسبة للمؤمن، بل يجب أن يخطر المؤمن له بالفسخ قبل انقضاء الفترة بمدة ستة أشهر على الأقل.[1]

فمن بين أسباب الفسخ:

- **إفلاس المؤمن أو المؤمن له**

يترتب على إفلاس المؤمن أو تصفية أمواله تصفية قضائية، انفساخ عقد التأمين وانتهائه بقوة القانون منذ صدور الحكم بالإفلاس أو التصفية وفي هذه الحالة يمكن للمؤمن له أن يسترد الجزء من القسط المدفوع مقدما عن الفترة التالية لصدور الحكم والتي لم يعد التأمين ساريا فيها.

- **إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بالميراث أو التصرف**

إن عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بالميراث أو بالتصرف إلى الوارث دون الحاجة إلى قبول المؤمن لهذا الإنتقال إذ يكفي وفقا لهذا النص مجرد إخطار المؤمن لهذا الإنتقال، إذ يكفي وفقا لهذا النّص مجرد إخطار من جانب المؤمن له أو من جانب المؤمن له أو من جانب المتصرف إليه.[2]

[1] عبد الرزاق لسنهوري، **المرجع السابق**، ص.1353.
[2] إبراهيم أبو النجا، **المرجع السابق**، ص.305.

خاتمة

يستخلص من دراستنا لموضوع النظام القانوني لعقد التأمين أنّ المشرع كرّس نظاما خاصا يهدف إلى التوسع في مجالات التأمين، وهذا بهدف إضفاء الحماية على أكبر عدد من الأشخاص ولتغطية أوسع لضمان حماية كاملة وشاملة.

فيرتبط الخطر بالنشاط الإنساني ارتباطا وثيقا، حيث يتعرض الإنسان خلال حياته اليومية ليكثر من الأخطار المتنوعة التي تهدده سواءا في شخصه أو في ماله وتنشأ هذه الأخطار من أسباب لا حصر لها، ولا يمكن التحكم بها أو بوقت وقوعها أو تقدير مدى الأضرار التي تترتب عليها، فبعض هذه الأخطار تنشأ من أحداث لا دخل لإرادة الإنسان فيها، وبعضها ينشأ بفعل الإنسان سواءا كان المضرور أو شخصا آخر غيره.

ولمواجهة هذه الأخطار يمكن أن يلجأ الإنسان إلى وسائل متنوعة:

-اللجوء إلى الوسائل الوقائية لمنع وقوع الأخطار أو للتخفيف من آثارها عند وقوعها.

- إن يلجأ الإنسان إلى العون والمساعدة من الغير لإزالة آثار الأخطار التي يتعرض لها.

- أن يلجأ إلى الإدخار غير أن هذه الوسيلة قد لا تكون فعالة في بعض الحالات لذلك فكّر الإنسان في اللجوء إلى وسيلة فعّالة مؤكدة من شأنها أن توفر له الأمن والضمان لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها، وهذه الوسيلة هي التأمين.

فالتأمين في مفهومه الحديث يقوم على فكرة تعاونية بمقتضاها أنّه إذا كان من الصعب أن يتحمل الشخص وحده الآثار الضارّة التي تترتب له، فإنّه من السهل أن يتحمل تلك الآثار إذا ما ساهم غيره في تحملها.

يتميز عقد التأمين بعدة خصائص متنوعة، مما تجعله مختلفا عن العقود الأخرى، مما تضفي عليه صفة الحماية القانونية ، وتتجلى من خلال الإلتزامات التي تقع على عاتقي طرفي العقد، فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، أمّا المؤمن له فيلتزم بدفع أقساط التأمين والالتزام بالإدلاء بالبيانات الخاصّة بالخطر.

وختمنا في الفصل الثانّي بالتطرق إلى أنواع المنازعات التي تثور بشأن عقد التأمين ونختم الفصل بكيفية انقضاء عقد التأمين الذي قد ينتهي بالفسخ أو بانقضاء المدة المحددة أو بالإرادة المنفردة.

خـاتمــة

خاتمة

يستخلص من دراستنا لموضوع النظام القانوني لعقد التأمين أنّ المشرع كرّس نظاما خاصا يهدف إلى التوسع في مجالات التأمين، وهذا بهدف إضفاء الحماية على أكبر عدد من الأشخاص ولتغطية أوسع لضمان حماية كاملة وشاملة.

فيرتبط الخطر بالنشاط الإنساني ارتباطا وثيقا، حيث يتعرض الإنسان خلال حياته اليومية ليكثر من الأخطار المتنوعة التي تهدده سواءا في شخصه أو في ماله وتنشأ هذه الأخطار من أسباب لا حصر لها، ولا يمكن التحكم بها أو بوقت وقوعها أو تقدير مدى الأضرار التي تترتب عليها، فبعض هذه الأخطار تنشأ من أحداث لا دخل لإرادة الإنسان فيها، وبعضها ينشأ بفعل الإنسان سواءا كان المضرور أو شخصا آخر غيره.

ولمواجهة هذه الأخطار يمكن أن يلجأ الإنسان إلى وسائل متنوعة:

-اللجوء إلى الوسائل الوقائية لمنع وقوع الأخطار أو للتخفيف من آثارها عند وقوعها.

- إن يلجأ الإنسان إلى العون والمساعدة من الغير لإزالة آثار الأخطار التي يتعرض لها.

- أن يلجأ إلى الإدخار غير أن هذه الوسيلة قد لا تكون فعالة في بعض الحالات لذلك فكّر الإنسان في اللجوء إلى وسيلة فعّالة مؤكدة من شأنها أن توفر له الأمن والضمان لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها، وهذه الوسيلة هي التأمين.

فالتأمين في مفهومه الحديث يقوم على فكرة تعاونية بمقتضاها أنّه إذا كان من الصعب أن يتحمل الشخص وحده الآثار الضارّة التي تترتب له، فإنّه من السهل أن يتحمل تلك الآثار إذا ما ساهم غيره في تحملها.

يتميز عقد التأمين بعدة خصائص متنوعة، مما تجعله مختلفا عن العقود الأخرى، مما تضفي عليه صفة الحماية القانونية ، وتتجلى من خلال الإلتزامات التي تقع على عاتقي طرفي العقد، فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، أمّا المؤمن له فيلتزم بدفع أقساط التأمين والالتزام بالإدلاء بالبيانات الخاصّة بالخطر.

وختمنا في الفصل الثانّي بالتطرق إلى أنواع المنازعات التي تثور بشأن عقد التأمين ونختم الفصل بكيفية انقضاء عقد التأمين الذي قد ينتهي بالفسخ أو بانقضاء المدة المحددة أو بالإرادة المنفردة.

المراجع

المـراجــع

1-الكتب والمؤلفات

1-إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1985.

2-إيمان فتحي حسن الجميل، التأمين البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2005.

3-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 03 ، 2003.

4-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 02، 2007.

5-عبد الهادي السيد محمد ثقي، عقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة1، 2003.

6-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثانّي، عقود الغرز وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي القاهرة.

7-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، لبنان، طبعة 2005.

8-عزالدين فلاح، التأمين، دار أسامة للنشر، عمان، طبعة 2011.

9-حربي محمد عريقات، التأمين وإدارة الخطر، كلية العلوم الإدارية والمالية، عمان، الطبعة الأولى سنة 2008.

10-محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

11-مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 1999.

12- شهاب أحمد جاسم العنبكي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2005.

13- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980/08/09، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2-المذكرات الجامعية

1-بن محمد إبراهيم، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، مستغانم،2016.

2-ليتم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، ورقلة 2013.

3-القوانين

1-القانون رقم 64-166 المؤرخ في 8 جوان 1964 الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1964.

2-قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 الجريدة الرسمية، عدد 33 سنة 1980

3-المادة 619 من القانون المدني رقم 05/07 المؤرخ في 2007/5/13 الجريدة الرسمية عدد 31.

الفهرس

الفـهـــــرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....01

الفصل الأوّل: مدخل لدراسة عقد التأمين.....04

المبحث الأوّل: ماهية عقد التأمين.....04

المطلب الأول: المفاهيم العامة لعقد التأمين.....04

الفرع الأوّل: تعريف عقد التأمين.....04

الفرع الثانّي : أهمية عقد التأمين.....08

المطلب الثانّي: أسس عقد التأمين وخصائصه 11

الفرع الأوّل: أسس عقد التأمين.....11

الفرع الثانّي: خصاص عقد التأمين.....15

المبحث الثانّي: أنواع وشروط عقد التأمين.....20

المطلب الأوّل: أنواع عقد التأمين.....20

الفرع الأوّل: التأمين البحري.....20

الفرع الثانّي: التأمين الجوّي.....26

المطلب الثانّي: شروط عقد التأمين.....29

الفرع الأوّل: مذكرة التغطية المؤقتة.....29

الفرع الثانّي: ملحق ووثيقة التأمين.....33

الفصل الثاني: النظام القانوني لعقد التأمين.....37

المبحث الأوّل: آثار عقد التأمين.....37

المطلب الأوّل: الإلتزامات المتولدة عن عقد التأمين.....37

الفرع الأوّل: إلتزامات المؤمن له.....37

الفرع الثانّي: إلتزامات المؤمن.....43

المطلب الثانّي: عناصر وأركان عقد التأمين.....46

الفرع الأوّل: عناصر عقد التأمين.....46

الفرع الثانّي: أركان عقد التأمين.....54

المبحث الثانّي : الطبيعة القانونية لدعاوى النزاع.....58

المطلب الأوّل: تسوية منازعات عقد التأمين.....58

الفرع الأوّل : الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.....58

الفرع الثانّي: الإختصاص القضائي.....60

المطلب الثانّي: إنقضاء عقد التأمين.....64

الفرع الأوّل : إنقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له.....64

الفرع الثانّي: إنقضاء عقد التأمين بالفسخ.....67

خاتمة.....70

المراجع.....72

الفهرس.....75